RAGIPPAŞA
2139

T.C.
MİLLİ ... KANLIĞI
RAGIP ... LIĞI
MÜD...
Sayı 2139
١٤٤
R.4 2478

ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين ❊ الذى هو حبله المتين ❊ وفضله المبين ❊ وميراث الانبياء والمرسلين ❊ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ❊ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ❊ والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ❊ وعلى آله وصحبه والتابعين ❊ والعلماء العاملين ❊ وبعد ❊ فيقول المفتقر الى رحمة ربه [illegible] محمد ابن ابراهيم الحلبى قد سألنى بعض طالبى الاستفا[illegible] [illegible]ابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبا[illegible] [illegible] غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض مايحتاج [illegible]ه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ماهو الارجح واخرت غيره الا انى قيدته بما يفيد الترجيح (واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ماصدرته بلفظ قيل اوقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ماليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما

(هو

هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه وتعالى اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به يوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

❊ كتاب الطهارة ❊

قال الله تعالى ❊ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس (والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابى يوسف (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل (والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لايجوز (ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة (وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هى مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر (وخروج شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير (والقئ ملأ الفم ولو طعاما اوماء اومرة اوعلقا لابلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد (وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس ومالیس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلاة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى مالو ازيل لسقط

(لا نوم قائم او قاعد اوراكع اوساجد (ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت (والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف (ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل اودبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس (لالمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لاالمتصل فى الصحيح (وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الابصرته (ولاجنب دخول المسجد الالضرورة (ولاقراءة القرآن ولودون آية الاعلى وجه الدعاء اوالثناء (ويجوزله الذكر والتسبيح والدعاء (والحايض والنفساء كالجنب

❊ فصل ❊

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون اوانتن بالمكث (لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره اوبالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق (ولابماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا لايتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر (وعمقه مالا تنحسر الارض بالغرف فانه كالماء الجارى وهو مايذهب بتبنة فيجوز الطهارة به مالم يرَ اثر النجاسة وهو لون او طعم اوريح

* والماء المستعمل *

طاهر غير مطهر هو المختار (وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف (وهو مااستعمل لقربة اولرفع حدث خلافا لمحمد (ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر فى مكان (ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان (وكذا موت مالانفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الاجلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول مايؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولايشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف

❊ فصل ❊

تنزح البئر لوقوع نجس لابنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر (ولابخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع اولم ينفسخ (ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ اوتفسخ (وقالا من وقت الوجدان (عشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة اوعصفور اوسام ابرص (واربعون الى ستين بنحو حمامة اودجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب اوشاة اوآدمى اوانتفاخ الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ماكان فيها (ويفتى بنزح مأتى دلو الى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤر الآدمى والفرس ومايؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا

قدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

❁ باب التيمم ❁

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا اولمرض خاف زيادته او بطوء برئه اولخوف عدو او سبع اوعطش اولفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد (وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح (والنية ولابد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به خلافا لابى يوسف (ولايشترط تعيين الحدث اوالجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (وتجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة اوعيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما (لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولاينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت صلاته لاان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لايعيد (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا (وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب اوالجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولايجمع بين الوضوء والتيمم فان كان

اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

❁ باب المسح على الخفين ❁

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لافى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع اومضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولومسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولومسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والامسح فى الوقت لابعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا اومنعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلاوضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان اضره حلها كانت تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (ولووضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس

❁ باب الحيض ❁

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام (وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة (وما تراه من الالوان فى مدته

سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها
(وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد
لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت
مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة (والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما
(وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا
فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض
والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى (وعندهما لا بد من المعاودة
(ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا
(والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة (ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا

❁ فصل ❁

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
اورعاف دائم اوجرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به
فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط وقال
زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر (والمتوضئ بعد الطلوع
يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف (والمعذور من لا يمضى عليه

وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

❁ باب الانجاس ❁

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء بكل مايع طاهر
مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء
(والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا
لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى (وان ينجس بمايع
فلا بد من الغسل (والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
(والسيف ونحوه بالمسح مطلقا (والارض بالجفاف وذهاب الاثر
للصلاة لا للتيمم (وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر
والكلاء غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله
(وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله (وغير المرئى
بالغسل ثلثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا (ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة (ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا
لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا (وعفى
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال
فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل
(وكل ما يخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه (وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثى
خلافا لهما (وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه
وخرء طير لا يؤكل لحمه (وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل
والحمار طاهر عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس
نجس كعكسه (ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر

حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تد وسها فغسل بعضها اوذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

❊ والاستنجاء ❊

سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح (وماسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف (ويقبل بالرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل ويغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع اواصبعين او ثلث لابرؤسها (ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولايستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

❊ كتاب الصلاة ❊

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى (ولايقدم الوتر عليها للترتيب (ومن لم يجد وقتهما لايجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والافقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه (وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر (لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة

وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد (وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الابعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر اوعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لامن حاضت فيه

❊ باب الاذان ❊

سن للفرائض دون غيرها (ولايؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه اوفعل خلافا لابى يوسف فى الفجر (ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى (وكره تركهما للمسافر لالمصل فى بيته فى المصر (وندبالهما لاللنساء (وصفة الاذان معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قدقامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين (ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح (ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه (ولايتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الافى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة (واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولاتعاد الاقامة (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لااذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا (واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا (وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لايقومون حتى يحضر

❊ باب شروط الصلاة ❊

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية (وكشف ربع عضو هو

عورة بمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان (وعادم مايزيل به النجاسة يصلى معها ولايعيد (ولووجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه وفى اقل من ربعه مخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لايعيد (وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لاتجوز وان اصاب وعند ابى يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه اوعلم حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ❊ ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (وللجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت (ولايشترط نية عدد الركعات

❊ باب صفة الصلاة ❊

فرضها (التحريمة وهى شرط (والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة فى الاولين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فى محله والاسرار فى محله (وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج

اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء (وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال مااستطاع (والقيام عند حى على الصلاة وقيل عند حى على الفلاح (والشروع عند قد قامت الصلاة

❊ فصل ❊

ينبغى الخشوع فى الصلاة (واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه (وقيل ماسا وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لاقبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما (ولوقال بدل التكبير الله اجل او اعظم اوالرحمن اكبر اولااله الاالله اوكبر بالفارسية صح وكذا لوقرأ بها عاجزا عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها فى الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلى لايجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته فى كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد فى قيام شرع فيه قراءة فيضع فى القنوت وصلاة الجنازة خلافا له (ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولايضم وجهت وجهى الخ خلافا لابى يوسف (ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق لاالمقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابى يوسف هو تبع للثناء فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة وهى آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولامن كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث آيات (واذا قال الامام ولاالضالين امن والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولامنكس له ويقول ثلث مرات سبحان ربى العظيم وهوادناه (ويستحب الزيادة مع الايتار

للمنفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده و يكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وقيل كالمقتدى (ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدى ضبعيه ويجافى بطنه عن فخذيه و يوجه اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها (ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهوادناه ويسجد بانفه وجبهته (فان اقتصر على احدهما اوعلى كور العمامة جازمع الكراهة (وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شئ يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه فى صلاته جاز (وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا ۞ فى فقعس صمعج ۞ فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى (ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى و تخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا تم التشهد فيه صلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك

(وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذى معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط

۞ فصل ۞

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين و الفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهرى ويخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها (وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار اوآية طويلة (وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت فى الفجر (وفى الحضر اربعون آية اوخمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد فى الكل (ولا يتعين شئ من القرأن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب اوخطب اوصلى على النبى عليه السلام والنائى والدانى سواء

۞ فصل ۞

الجماعة سنة مؤكدة (واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز (و يكره تطويل الامام الصلاة (وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة (ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل

(ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا
(ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء(فان حاذته مشتهاة فى
صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته
أن نويت امامتها ولاتدخل فى صلاته بلانية اياها (وفسد اقتداء رجل
بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر (و يجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب (وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيها (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان
اقتدى امى وقارئ بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارى فقط (ولو
استخلف الامام القارى اميا فى الاخرين فسدت

❁ باب الحدث فى الصلاة ❁

من سبقه الحدث فى الصلاة توضأ و بنى والاستيناف افضل (وان كان
اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد
(ولوا حدث عمدا استأنف وكذا لوجن اواغمى عليه اواحتلم اوقهقه
اواصابته نجاسة مانعة اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد
اوجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولولم يخرج اولم يجاوز
بنى (ولوسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم (وان تعمد فى هذه
الحالة اوعمل ماينافيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه
الحالة وهو متيمم ماء اوتمت مدة الماسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم
الامى سورة او وجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان اوتذكر
صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارى اميا اوطلعت الشمس فى الفجر
اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور واسقطت الجبيرة
عن برء (ولواستخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولايضر
من فرغ (ولوقهقه الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلاة

من كان مسبوقا خلافا لهما لاان تكلم اوخرج من المسجد (ومن سبقه
الحدث فى ركوع اوسجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع
اوسجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافقيل يتعين فتفسد
صلاتهما وقيل لاتفسد والاصح انه لايتعين فتفسد صلاته دون الامام
(ولو حصر الامام عن القراءة جازله الاستخلاف خلافا لهما

❁ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ❁

يفسدها الكلام ولوسهوا اوفى نوم (وكذا الدعاء بما يشبه كلام
الناس وهو مايمكن طلبه منهم (والانين والتأوه و التأفيف ولو كانت
بحرفين خلافا لابى يوسف (والبكاء بصوت لوجع اومصيبة لالذكر
جنة اونار (والتنحنح بلاعذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
اوالهيللة او السبحلة اوالاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف
(ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد اتفاقا (ولوفتح على
غيرامامه فسدت لاان فتح على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا
ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على
نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير
وشروعه فى غيرها لاشروعه فيها ثانيا (ولاان نظر الى مكتوب
وفهمه اواكل مابين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها (وان مرمار
فى موضع سجوده اذا كان على الارض اوحاذى الاعضاء الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولاتفسد (وينبغى ان يغرزامامه فى الصحراء
سترة طول ذراع و غلظ اصبع و يقرب منها و يجعلها على احد
حاجبيه ولايكفى الوضع ولاالخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لابهما
ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها . جاز تركها عندا من المرور
وسترة الامام مجزية عن القوم (ولوصلى على ثوب بطانته نجسة صح
انلم يكن مضربا وكذا لوصلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

❁ فصل ❁

وكره عبثه بثوبه او بدنه (وقلب الحصى الامرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه (والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لاتذللا اوفى ثيابه البذلة (ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآى اوالتسبيح بيده خلافا لهما (وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الاان تكون صغيرة لاتبدو للناظر او لغير ذى روح اومقطوع الرأس (لاقتل الحية اوالعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه (والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع اوسراج (اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها (وكره البول والتخلى والوطى فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يده ولا يقنت فى صلاة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع (ولايتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع (وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست (وندب الاربع قبل العصر اوركعتان والست بعد المغرب (والاربع قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولايزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل (وطول القيام افضل من كثرة الركعات (. القراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل

والوتر (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لاان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب (ولوقرأ فى الاوليين اوالاخريين فقط اوتركها فى احدى الاوليين اواحدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولوقرأفى احدى الاوليين لاغير اوفى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين (ولو ترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد (ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز (ولونذرت صلاة اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء (ولايصلى بعد صلاة مثلها (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام (ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره بلاعذر وقالا لايجوز الالعذر (ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته ويبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لايبنى

فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها (والسنة فيها الختم مرة فلايترك لكسل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط (والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

فصل

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد (ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس (ولايخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل

لاصلاة بجماعة فى الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى

جاز وقالا يصلي لامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة (ويخطب بعد هما خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة (ولايقلب القوم اردیتهم ويقلب الامام عند محمد (ويخرجون ثلثة ايام فقط (ولا يحضره اهل الذمة

* باب ادراك الفريضة *

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا (ولو سجد للثالثة يتم الفرض الرباعي ويقتدي متطوعا الافي العصر (ولو شرع في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي مالم يقيد الثانية بسجدة (فان قيد يتم ولا يقتدي (ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الامن تقام به جماعة اخرى وان صلى لايكره الافي الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لايترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي (ولاتقضى الاتبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لايقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجد اولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة (ومن ادرك وركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

* باب الفوائت *

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعند هما باتا (فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لاعند هما (والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولايعيد الوتر خلافا لهما

وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد (ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان (وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولايعود بعودها الى القلة (فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت (ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لوقضى تلك الفوائت الافرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا (ولا يقتل تارك الصلاة عمدا مالم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

* باب سجود السهو *

اذا سهى بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم. يأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ في ركوع او سجود او قعود اوقدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك لواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي (وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والالا ويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولاعهدة لوقطع ولاتنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولوافسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولاقضاء عليه لوافسد (ولوسجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولوبنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة

ان سجد والا فلا (وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد (وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

❋ باب صلاة المريض ❋

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر (ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا قضى وعند محمد تقضى ما لم يدخل وقت سادسة

❋ باب سجود التلاوة ❋

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل صلاته (ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها (تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة (وان بدلها اوالمجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى اخر تبديل (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى (وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

❋ باب المسافر ❋

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به (فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما واكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها اولم ينو وبقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصر وامصرا فيها اوحاصر وا اهل البغى فى دارنا فى غيره (ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح (واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم (اتموا صلاتكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى (وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

باب الجمعة

لاتصح الابستة شروط المصراوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام (والمصر كل موضع له امير.قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالواجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه مااتصل به معد المصالحه (وتصح فى مصر فى موضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر (ومنى مصرفى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اوامير الحجاز لالامير الموسم ولابعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين وفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك (واقل الجمعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه (فلونفر واقبل سجوده يستأنف الظهر (وعندهما لايستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه (وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصران سمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى (ومن لاجمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت (وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم (ومن لاعذرله لوصلى الظهر قبلها جازمع الكراهة ثم اذاسعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لايبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصريومها (ومن ادركهافى التشهداوسجود السهو يتم جمعة (وقال محمد يتم ظهراان لم يدرك اكثرالثانية (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبة (وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم تشرع فى الخطبة (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا (واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب فى الفطران يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى (ولايجهر بالتكبير فى طريقه خلافالهما ولايتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح اورمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد.ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد (ويخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس فيهما احكام الفطرة (ولاتقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولاتصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولايكره قبلها فى المختار (ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغيرعذر (والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ (ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولايتركه المؤتم ان تركه امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدواوسبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا اوفى الفجر وركعتين ان كان مقيما اوفى المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم مابقى وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة (ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولاتجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف لايجيزها بعد النبى عليه الصلوة والسلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح
(وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى مايلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه
برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره
ولحيته ولا يقص ظفره ولا يختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم
(واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار ولفافة (وسنة كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد (ولا يقتصر عليه بلا
ضرورة (ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته
(ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم
اللفافة كذلك (والمرأة يلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية (وشرطها اسلام الميت وطهارته (واولى
الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب
فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن (وللولي ان يأذن لغيره فان
صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي
بعد صلاته (وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه

(ويقوم)

(ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لا يتابع
(ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا في الاولى (ولا يستغفر لصبي
ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى
فيكبر معه (وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر لكن كان حاضرا حال
التحريمة (ولا يجوز راكبا استحسانا (وتكره في مسجد جماعة ان كان
الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ (ولا يصلى على عضو ولا على
غائب (ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه (ولو سبي صبي مع احد ابويه
فمات لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه (ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفعه الى اهل دينه (وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ
فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره
الجلوس قبل وضعه عن الاعناق (ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه
من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى
قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب (ويكره الآجر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم القبر ولا يربع
(ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة (ويكره وطء القبر والنوم
والجلوس عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن

ويصلى عليه (ولايغسل ويدفن بدمه وثيابه الاماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل خلافا لهما (ويغسل ان قتل فى المصرولم يعلم انه قتل عمداظلما (وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج او باع اواشترى اوعاش اكثر يوم عندابى يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة حيااواوصى مطلقاعندابى يوسف وقال محمدان اوصى بامر اخروى لايغسل (ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه (ولو قتل لبغى اوقطع طريق غسل ولايصلى عليه وقيل لايغسل ايضا (ويصلى على قاتل نفسه خلافالابى يوسف

❁ باب الصلاة فى الكعبة ❁

صح فيها الفرض والنفل (ومن جعل فيها ظهره الى ظرامامه جازولو الى وجهه لاتجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولو تحلقوا حولها وهوفيها جاز (وان كان خارجها جازت صلاة من هوفيه اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه (وتجوز الصلاة فوقهاوتكره

❁ كتاب الزكوة ❁

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقيرمسلم غيرهاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولوتقديرا ملكاتاما (فلاتجب على مجنون ولاصبى ولاكافر ولامملوك ولاعلى مالك نصاب لايحول عليه الحول ولامكاتب ولامديون مطالب من العباد بقدر دينه ولافى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لابينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قدجحد ولابينة عليه بخلاف دين على مقرملى اومعسر اومفلس اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الاوض اوالكرم اختلاف (ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل

مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب (ولوتصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافالمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافالمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغاتعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

❁ باب زكوة السوائم ❁

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى قل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمساسائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتالبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيهاثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيهاثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين (والبخت والعراب سواء

* فصل *

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهوما طعن فى الثالثة اومسنة ولاشىء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كل مازاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

* فصل زكوة الغنم *

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شاة ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء (وادنى مايتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهوماتمت له سنة منها

* فصل زكوة الخيل *

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلا فالهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص شىء اتفاقا (وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولاشىء فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الاان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الاان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولاثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام (وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

يجب بنت مخاض (وعندابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها (ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى (واواخذ البغاة زكوة السوائم او العشر اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها

فى حقها الا الخراج

* باب زكوة الذهب والفضة والعروض *

نصاب الذهب عشرون ونصاب الفضة مائتادرهم وفيهما ربع العشر (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا مازاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهوان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه (ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضران كمل فى طرفيه (ولو عجل ذونصاب لسنين اولنصب صح (ولاشىء فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم يجب ماعلى الرجل

* باب العاشر *

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدرما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لانأخذه بل نترك قدرمايبلغه مأمنه وان كانوا لايأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا ولامن القليل وان اقر بان فى بيته مايكمل النصاب (ويقبل قول من انكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم اوالاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولايشترط اخراج البراءة ولايقبل

فی ادائه بنفسه خارج المصر ولافی السوائم ولو فی المصر (وماقبل من المسلم قبل من الذمی لامن الحربی الاقوله لامته هی ام ولدی (وان مر الحربی ثانیا قبل مضی الحول فان مر بعد عوده الی داره عشر ثانیا والا فلا (و یعشر قیمة الخمر لاقیمة الخنزیر وعندابی یوسف ان مر بهما معا یعشر هما (ولایعشر مال ترك فی المصر ولابضاعة ولامضاربة ولاکسب مأذون الا ان کان لادین علیه ومعه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانیا

❊باب الرکاز❊

مسلم اوذمی وجد معدن ذهب اوفضة اوحدید اورصاص اونحاس فی ارض عشر اوخراج اخذمنه خمسه والباقی له ان لم تکن الارض مملوکة والا فلما لکها وما وجده الحربی کله فیٔ وان وجده فی داره لایخمس خلافا لهما وفی ارضه روایتان وان وجد کنزا فیه علامة الاسلام فهو کاللقطة (ومافیه علامة الکفر خمس وباقیه له ان کانت ارضه غیر مملوکة وان کانت مملوکة فکذلك عند ابی یوسف (وعندهما باقیه لمن ملکها اول الفتح ان علم والافلاقصی مالك عرف لها فی الاسلام (وما اشتبه ضربه یجعل کافریا فی ظاهر المذهب وقیل اسلامیا فی زماننا (ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فی صحرائها رکازا فکله له وان وجد فی دار منها رده علی مالکها (وان وجد رکاز متاعهم فی ارض منها غیر مملوکة خمس و باقیه له ولاخمس فی نحو فیروزج وزبرجد وجد فی جبل (ویخمس زیبق لالؤلؤ وعنبر وعندابی یوسف بالعکس

❊باب زکاة الخارج❊

فیما سقته السماء اوسقی سیحا اواخذ من ثمر جبل العشر قل اوکثر بلاشرط نصاب و بقاء وعندهما انما یجب فیما یبقی سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا (ومالا یوسق اذا بلغت قیمته خمسة اوسق من ادنی مایوسق عندابی یوسف وعند محمد تجب اذابلغ خمسة امثال من اعلی مایقدر به نوعه واعتبر فی القطن خمسة

احمال وفی الزعفران خمسة امنان (ولاشیٔ فی حطب وقصب فارسیة وحشیش وتبن وسعف (وفیماسقی بغرب اودالیة او سانیة نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع (و فی العسل العشر قل اوکثر اذا اخذ من جبل اوارض عشریة (وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق و الفرق ستة وثلثون رطلا (وعندابی یوسف اذابلغ عشر قرب (ویؤخذ عشران من ارض عشریة لتغلبی (وعنه محمد عشر واحد ان کان اشتراها من مسلم (ولو اشتراها منه ذمی اخذ منه العشران (وکذا لو اشتراها منه مسلم اواسلم هو خلافا لابی یوسف وقیل محمد معه (و علی الصبی والمرأة منهم ماعلی الرجل (ولواشتری ذمی عشریة مسلم فعلیه الخراج (وعند محمد تبقی علی حالها (فان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت علی البایع لفساد البیع عاد العشر (وفی دار جعلت بستانا خراج ان کانت لذمی اولمسلم سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولاشیٔ فی الدار ولو لذمی (وماء السماء والبئر والعین عشری وماء انهار حفرها العجم خراجی (وکذا سیحون وجیحون ودجلة والفرات عند ابی یوسف خلافا لمحمد (ولیس فی عین قیرا اونفط فی ارض عشریة شیٔ وان کانت فی ارض خراج ففی حریمها الصالح للزراعة الخراج لافیها (ولایجتمع عشر وخراج فی ارض واحدة

❊ باب المصرف ❊

هو الفقیر وهو من له شیٔ دون نصاب والمسکین من لاشیٔ له وقیل بالعکس (والعامل یعطی بقدر عمله ولو غنیا والمکاتب یعان فی فك رقبته ومدیون لایملك نصابافاضلا عن دینه ومنقطع الغزاة عند ابی یوسف والحج عند محمد ان کان فقیرا ومن له مال فی وطنه لامعه (و یجوز دفعها الی کلهم و الی بعضهم (ولاتدفع لبناء المسجد اولتکفین میت اوقضاء دینه اوثمن قن یعتق ولا الی ذمی وصح غیرها ولاالی غنی یملك نصابا من ای مال کان اوعبده او طفله بخلاف ولده الکبیر وامرأته ان کانا فقیرین ولا الی هاشمی من آل علی اوعباس

او جعفر اوعقيل اوالجارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها (قيل بخلاف التطوع ومو اليهم مثلهم (ولايدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل اوزوجته (وكذا لاتدفع الى زوجها خلافا لهما ولاالى عبده اومكاتبه اومدبره اوام ولده (وكذاعبده المعتق بعضه خلافا لهما (واودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى اوكافر اوابوه اوابنه اجزأه خلافا لابى يوسف (ولو بان انه عبده او مكاتبه لايجزئ (وندب دفع مايغنى عن السؤال يومه (وكره دفع نصاب اواكثر الى فقيرغير مديون ونقلها الى بلدآخر الاالى قريبه اواحوج من اهل بلده (ولايسئل من له قوت يومه

❁ باب صدقة الفطر ❁

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية وان لم يكن ناميا (وبه تحرم الصدقة (وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذامدبره وام ولده لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولاعن عبيده للتجارة ولاعن عبد آبق الابعد عوده ولاعن عبد اوعبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة مايخصه من الرؤس دون الاشقاص (ولو بيع بخيارفعلى من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع فجر يوم الفطر (فمن مات قبله اواسلم اوولد بعده لاتجب فطرته (وصح تعجيلها بلافرق بين مدة ومدة (وندب اخراجهاقبل صلاة العيد (وتسقط بالتأخير (هى نصف صاع من براودقيقه اوسويقه اوصاع من تمراوشعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام (والصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو عدس اوماش (وعندابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل (ولو دفع منوى بر صح خلافا لمحمد (ودفع البر فى مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعندابى يوسف الدراهم افضل

❁ كتاب الصوم ❁

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجرالى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء (وصوم المنذور والكفارة واجب وغيرذلك نفل (وصوم العيدين وايام التشريق حرام (ويجوزاداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ماقبل نصف النهار لاعنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذرالمعين بل عما نواه (واونوى المريض اوالمسافر فيه واجبا آخروقع عمانوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لاتصح الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله اوبعد شعبان ثلثين (ولايصام يوم الشك الاتطوعا وهو احب انوافق صوم يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار (وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر (وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والافعن نفل اوعن واجب آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والافانوى ان جزم ونفل ان تردد (وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والافلا لايصح ولو ثبت رمضانيته ولايصير صائما (واذاكان بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولوعبدا اوانثى اومحدودا فى قذف تاب ولايشترط لفظ الشهادة (وفى هلال الفطروذى الحجة شهادة حرين اوحرة وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لاالدعوى (وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع (ولوصاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل (ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط (ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذاثبت فى موضع لزم جميع الناس (وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل اوشرب عمدا غداء اودواء (وكذا لواحتجم اواغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لوافطر خطأ اومكرها اواحتقن او استعط اواقطر فى اذنيه اوداوى جايفة اوآمة فوصلت الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدا اواستقاء ملاء فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع اوافطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما اوجومعت نائمة اومجنونة او لم ينوفى رمضان صوما ولافطرا وكذا اواصبح غيرنا وللصوم فاكل (وعندهما تجب الكفارة ايضا ولواكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر (وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا الوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف (وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر (ولومطر اوثلج افطر فى الاصح (ولووطئ ميتة اوبهيمة اوفى غير السبيلين اوقبل اولمس ان انزل افطر والا فلا (وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدرالحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الااذا اخرجه ثم اكله (وان اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا (والقئ ملأ الفم ان عاد اواعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لابعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلاعذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولوعشيا اومضغ طعام لابد منه لطفل ولاالحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف (وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر مافاتهما ان صح اواقام بقدره والافبقدر الصحة والاقامة (فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والافلالزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم (وفدية كل صلاة كصوم يوم هوالصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلى (وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه (والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعدذلك لزمه القضاء (وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها تفطر وتقضى بلافدية (ويلزم صوم نفل شرع فيه الافى الايام المنهية ولايباح له الفطر بلاعذر فى رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر (ولونوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كمايلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لوافطر فلا كفارة فيهما (ومن اغمى عليه اياما قضاها الايوما حدث فيه اوفى ليلته ولوجن فى كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى مامضى سواء بلغ مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولو بلغ صبى اواسلم كافر اواقام مسافرا وطهرت حايض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولايلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين

فصل

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا لونذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولاعهدة اوصامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه اونوى ان لايكون يمينا اولم ينوشيئا كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لاالقضاء (وان نواهما اونوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء اوالكفارة ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى (ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هوسنة مؤكدة (ويجب بالنذروهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفل فى رواية والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها (ولايخرج المعتكف الالحاجة الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولايلبث فى الجامع اكثرمن ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلاعذر فسدوعندهما لايفسد مالم يكن اكثراليوم واكله وشربه ونومه فيه (ويجوزله ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولايجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ اودواعيه ويفسد بوطئه ولوناسيا وفى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غيرفرج ايضاان انزل والافلا (ويكره له الصمت والكلام الابخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتهما خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما (وان نوى الدهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الاعند محمد

❋ كتاب الحج ❋

هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زادوراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق (ولاتحج المرأة الابزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفرولاتحج بلااحدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غيرمجوسى ولافاسق ونفقته عليها (وتحج معه حجة الاسلام بغيراذن زوجها فلواحرم صبى اوعبد فبلغ او اعتق فمضى لايجوز عن فرضه فان جدد الصبى احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر للافاقى والحلق اوالتقصير وكل مايجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب (واشهره شوال وذوالقعدة والعشر الاول من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة

(والمواقيت)

(والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجد يين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مربها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هوداخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرام وفى العمرة الحل

❋ فصل ❋

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولوكانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى)وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) ولاينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البرو الاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستررأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الاان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوورس اوعصفر الامان غسل حتى لاينفض (ويجوزله الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه (ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبا وبالاسحار

❋ فصل ❋

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل (وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غيرايذاء اويستلمه او يمسه شيئا فى يده ويقبله اويشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تع ومصليا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(ويطوف آخذا عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلثة الاول منها ويمشى فى الباقى على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليمانى كلما مر به حسن (ثم يصلى ركعتين عند المقام اوحيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة يعود ويستلم الحجر (ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشى على مهل (فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما (ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة (ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد (فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات (فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين (وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما (ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل (والسنة فى قرب جبل الرحمة (وعرفات كلها موقف الابطن عرنة (ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجته يجهد (ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة (ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابى يوسف (ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس

(ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة (والمزدلفة كلها موقف الاوادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى (فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولايقف عندها (ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل اويقصر وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة (فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده (وقد احل له النساء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر (ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لايقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك (ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لابعده حتى يرمى (وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافالهما (وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره (فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولوساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولاسعى وهو واجب الاعلى المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب (ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم مابين الباب والحجر الاسود (ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

* فصل *

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولاشئ عليه لتركه (ومن وقف اواجتاز بعرفات ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقط ادرك الحج ولو نائما اومغمى عليه اولم يعلم انها عرفات (ومتى فاته ذلك

فقـد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليـه (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمـائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الاانهـا تكشف وجهها لارأسها (ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز (ولاتجهر بالتلبية ولا ترمل ولاتسعى بين الميلين ولاتحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولاتقرب الحجر اذا كان عنده رجال (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المنـاسك الا الطواف (وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنهـا طواف الصدر ولاشئ عليهـا لتركه كما يسـقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لايسقط بالاقامة بعده (ومن قلد بدنة تطوع اونذر او جزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الافى بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لايكون محرما والبدن من الابل والبقر

❁ باب القران والتمتع ❁

القران افضل مطلقا وهوان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) (فاذادخل مكة ابتدأ فطـاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلوطاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة اوبدنة او سبع بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم (وان وقف القارن بعرفات قبل طوافه للعمرة فقد رفضهـا فعليه دم لرفضهـا ويقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بهامن الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منهـا ان لم يسق الهدى (ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز

(صوم)

صوم الثلثة قبل طوافها ولوفى شوال بعدالاحرام بهـا لاقبله فان شـاء سوق الهدى وهو افضل احرم وسـاقه وهواولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنـامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام اومن الايمن ويكره عندالامام (ثم يعتمر كما تقـدم ولايتحلل ويحرم بالحج كما مر (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه (ولا تمتع ولاقران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قدساقه لا (ومن طاف للعمرة قبل اشهرالحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة اشواط فلا (ولو اعتمر كوفى فى اشهرالحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لواقام بالبصرة وقيل لايصح عندهما (ولوافسد عمرته واقام بالبصرة وقضاها وحج لايصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (وان بقى بعد الافسـاد بمكة وقضى وحج من غيرعود لايصح تمتعه اتفاقا (وماافسده المتمتع من عمرته اوحجه مضى فيه وسـقط عنـه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لايجزيه عن دم المتعة

❁ باب الجنايات ❁

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم (وكذا لوادهن بزيت وعنـدهمـا صدقة (ولوخضب رأسه بحنـاء اوستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا لولبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهمـا اوعانته (وكذا لوحلق محاجمه وعندهمـا صدقة (وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكـذا لوقص اظـافير يد واحدة اورجل واحدة (وان قص اظـافير يديه ورجليه فى اربعـة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب اقل من عضو اوسـتر رأسـه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة (وكـذا لو حلق اقل من ربع رأسـه اولحيته اوحلق بعض رقبتـه اوعانته او احدى ابطيـه اورأس غيره اوقص اقل من خمسـة اظفـار

او خمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم (وان تطيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام (ولوارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به (وكذا لوادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

❃ فصل ❃

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم (وكذا اوطاف للركن محدثا لو ترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفات قبل الامام اوترك السعى اوالوقوف بمزدلفة اورمى الجمار كلها اورمى يوم واحد اورمى جمرة العقبة يوم النحر اواكثره (ولوطاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة (وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احدى الجمار الثلث (ولوترك طواف الركن اواربعة منه بقى محرما ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم (ولوطاف للصدر طاهرا فى آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم (ولوكان بعد ماطاف له جنبا فدمان وعند هما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ عليه لواعاد الطواف فقط هذا هوالصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفات ولوناسيا فسد حجه ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم (وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع بعد الوقوف وقبل الحلق لايفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق وقبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل (وكذا لوجامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولاتفسد (ولاشئ ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخر الحلق اوطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف لواخر الرمى اوقدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر

فلادم اجماعا (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم (والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة مايجزئ فى الفطرة

❃ فصل ❃

ان قتل محرم صيدا اودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله اوفى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا وذبحه بالحرم (وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير لااقل (وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به اوصام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير الصيد فى الجثة فى ماله نظير (وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وما لانظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد والمبتدى فى ذلك سواء (وان جرح الصيد اوقطع عضوه اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته وان نتف ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولايجزئ الصوم ولاشئ فى قتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة (وان قتل قملة اوجرادة تصدق بماشاء وتمرة خير من جرادة ولايتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صال فلاشئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك (وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبى مستأنس (ولوذبح صيدا فهو ميتة ولواكل منه فعليه قيمة مااكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدله عليه ولاامر بصيده ولااعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع

ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته اوفى قفصه صيد لايلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله واحد ضمن المرسل قيمته بخلاف مااخذه محرم (فان قتل مااخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غيرمنبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الاماجف (والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولايجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر (وكل ماعلى المفرد به دم فعلى القارن به دمان الاان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وان قتل حلا لان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد و شراؤه (ومن اخرج ظبيـة الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لايضمن الولد

❋ باب مجاوزة الميقات بلااحرام ❋

من جاوز الميقات غيرمحرم ثم احرم لزمه دم (فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لواحرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ماشرع فى الطواف لايسقط (ولودخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غيرمحرم وميقاته البستان (ومن دخل مكة بلااحرام لزمه حج اوعمرة (فلوعاد واحرم بحجة الاسلام فى عامه سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لايسقط (وان جاوز مكى اومتمتع الحرم غيرمحرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

❋ باب اضافة الاحرام الى الاحرا ❋

مكى طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم (ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والالزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه (ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم

باخرى لزمه دم (ولواحرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفات قبل افعال العمرة فقدر فضها الالوتوجه ولم يقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهودم جبر فى الصحيح (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

❋ باب الاحصار و الفوات ❋

ان احصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير خلافا لابى يوسف (وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافى الحل وعندهما لايجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لايجوز له التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفات فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه (ولافوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

❋ باب الحج عن الغير ❋

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولاتجوز فى البدنية بحال (وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لاعند القدرة (ويشترط الموت اوالعجز الدائم الى وقت الموت (وانما شرط العجز للحج الفرض لاللنفل (فمن عجز فاحج صح ويقع عنه (وينوى النائب عنه فيقول (لبيك بحجة عن فلان) ويرد مافضل من النفقة الى الوصى اوالورثة (ويجوز احجاج الضرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا (ودم المتعة والقران على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف (وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث مابقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بمابقى من الثلث وعند محمد بمابقى من المال المدفوع ويرد مافضل من النفقة الى الورثة اوالوصى (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

❋ باب الهدى ❋

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه (ويجزئ فيه مايجزئ فى الاضحية (وتجزئ الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا من غيرها (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم (ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه (فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته (ولا يأكل منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

❋ مسائل منثورة ❋

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت (ولو شهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف (وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم (حلال اشترى

امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعرها اوظفرها قبل الجماع

كتاب النكاح

وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال (وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى اواحدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما (ولو قال دادى اوپذيرفتى فقال داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء (ولو قال عند الشهود ما زن وشويم لا ينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما (فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين اومحدودين فى قذف (اواعميين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما (ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا (وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

❋ باب المحرمات ❋

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا (وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (وبنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من باين اورجعى اووطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم الآخر (ولو تزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر (والجمع بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة

وبنت زوجها لا امها (والزنا يوجب حرمة المصاهرة (وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى (ولو انزل مع المس لا يثبت الحرمة هو الصحيح (وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة (واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا (خلافا لابى يوسف (ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها (ولا امة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن (ولا حامل من سبى او حامل يثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفؤ (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفؤ (ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولى البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر (وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول (وكذا لو استأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر (وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما (ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها (وتحلف عندهما الا عند الامام (وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغهما او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف (وسكوت البكر رضى و لا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار

الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا اودلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم (فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك (وللا بعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولا يبطل بعوده (ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنوا باهلة ليسوا كفوأ غيرهم من العرب (وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافرا ورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية (ومن له فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفو لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان (فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق بينهما (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما (وقبضه المهر وتجهيزه وطلبه بالنفقة رضى لا سكوته (وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

❁ فصل ❁

ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح
واحد بان كان وليا من الجانبين اووكيلا منهما اووليا واصيلا اووليا
ووكيلا اووكيلا واصيلا ولا يتولا هما فضولى ولومن جانب خلافا
لابى يوسف (واوامره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لايصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام يصح (ولوزوجه امرأتين فى عقدة لايلزم
واحدة منهما ولوزوج الاب اوالجد الصغير اوالصغيرة بغبن فاحش فى المهر
اومن غيركفؤ جازخلافا لهما وليس ذلك لغيرالاب والجد

❁باب المهر ❁

يصح النكاح بلاذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلوسمى دونها
لزمت العشرة وان سماها اواكثرلزم المسمى بالدخول اوموت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوةالصحيحة (وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول اوالموت (وبالطلاق قبل الدخول والخلوة
متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف
مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر اوخنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هوخمر خلافا لهما
(وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا اوبهذ العبد فاذا هوحر خلافالابى
يوسف او بثوب اوبدا بقلم بين جنسيهما و بتعليم القرأن او بخدمةالزوج
الحرلهاسنةوعند محمدلهاقيمة الخدمة وكذا يجب مهرالمثل فى الشغار
وهوان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته اواخته معاوضة بالعقدين (ولوتزوجها
على خدمته لهاسنة وهوعبد فلهاالخدمة(ولواعتق امة على ان يزوجها
فعتقها صداقها عند ابى يوسف وعندهما لهامهر المثل (ولوابت ان
تتزوجه فعليها قيمتهالهاجماعا (اوللمفوضة مافرض لها بعدالعقدان دخل
اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابى يوسف نصف
مافرض (وان زاد فى مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق
قبل الدخول وعندابى يوسف تتنصف ايضاوان حطت عنه من المهرصح

واذا خلابها بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا اوطبعا كمرض يمنع
الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا (وكذا اوكان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع فى الاصح (وكذا صوم النذر فى رواية
وفرض الصلاة مانع ❁ والعدة ❁ تجب بالخلوة ولومع المانع احتياطا
(والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولوسمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل اوالباقى
لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى
رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولولم تقبض
شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لوكان المهر عرضا
فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لايخرجها
من البلد او على ان لايتزوج عليها فان وفى فلها الالف و الافمهر
المثل (ولوتزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الالف والافمهر المثل لايزاد على الفين ولاينقص عن الف
و عندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها اواقل (والادنى ان كان
مثله واكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا (وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهماحر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
عشرة (وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لوكان عبدا (وعند محمد
العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس اوثوب
هروى بالغ فى وصفه اولاخير بين دفع الوسط وقيمته (كذا لوتزوجها
على مكيل اوموزون بين جنسه لاصفته (وان بين صفته ايضا وجب
هو لاقيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه (وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره

عند العقد فالمعتبر مااعلناه وعند ابى يوسف مااسراه ولايجب شئ بلا
وطئ فى عقد فاسد وان خلا (فان وطئ وجب مهر المثل لايزاد على
المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لامن آخر الوطئات
هو الصحيح (ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد
وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا
وعقلا ودينا وبلد اوعصرا وبكارة وثيابة (فان لم يوجد منهم فمن
الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه (ولايعتبر بامها اوخالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها (وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت
منه ومن الزوج (ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا (وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدرما
بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لومنعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لوكان الدخول برضاها غيرصبية ولامجنونة (وان لم يبين قدر
المعجيل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غيرمقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف (واذا اوفاها ذلك فله نقلها
حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى
على الاول (وان اختلفا فى قدر المهرفالقول لها ان كان مهر مثلها
كماقالت اواكثر (وله ان كان كماقال اواقل (وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل (وفى الطريق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة
المثل كنصف ماقالت اواكثر (وله ان كانت كنصف ماقال اواقل (وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة (وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الاان يذكر مالا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل (ان برهنا
فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
(وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما
(وفى موتهما بعد الدخول وان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولايستثنى القليل وعند محمد كالحيوة (وان اختلفوا
فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى (وعند الامام القول

(لمنكر)

لمنكر التسمية ولايجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقالت هوهدية وقال
هومهر فالقول له فى ماهيئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية اوحربى حربية
ثمه على ميتة اوبلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلاشئ لها خلافا لهما
سواء وطئت اوطلقت قبله اومات احدهما (وان نكحها بخمر اوخنزير
معين ثم اسلما اواسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غيرمعين
فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل
فى الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

❋باب نكاح الرقيق❋

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلااذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل (وقوله طلقها رجعية اجازة (لاطلقها
اوفارقها (فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه (ويسعى
المدبر والمكاتب ولايباعان (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
(فيباع فى المهر ان نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لونكح بعده
جائزا توقف على الاجازة (وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى
اسوة الغرماء فى مهر مثلها (ومن زوج امته لايلزمه تبوءها ويطأ
الزوج متى ظفر ولانفقة عليه الابالتبوئة وهوان يخلى بينهما وبين
الزوج فى منزله ولايستخدمها (فان بوأها ثم رجع صح وسقطت
النفقة وان خدمته بلااستخدامه لاتسقط (وان زوج امته ثم قتلها
قبل الدخول سقط المهر (بخلاف مالو قتلت الحرة نفسها قبله
(والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها (وان تزوجت امة
اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حراكان زوجها اوعبدا
(وان تزوجت بلااذن فعتقت نفذ (وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده (ومن وطئ امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولاقيمة
ولدها وتصيرام ولده (والجد كالاب بعد موته لاقبله (وان زوج امته

اباه جاز عليه مهرها لاقيمتها فان اتت بولد لاتصيرام ولد وهو حر بقرابته (حرقالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها (ويصح عن كفارتها لونوت به (وان لم تقل بالف لايفسد والولاء له خلافا لابى يوسف (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

❊ باب نكاح الكافر ❊

واذا تزوج كافر بلا شهود اوفى عدة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما فى العدة (ولو تزوج المجوسى محرمه ثم اسلما اواحدهما فرق بينهما (وكذا لوترافعا الينا وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما (والطفل مسلم ان كان احدابويه مسلما اواسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى (ولواسلمت زوجة الكافر اوزوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم وهى له والافرق بينهما (فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لاان ابت هى ولها المهر لوبعد الدخول والافنصفه لوابى ولاشئ لوابت (ولوكان ذلك فى دارهم لاتبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لاالسبى (فلو خرج احدهما الينامسلما اواخراج مسبيا بانت وان سبيا معالا (ومن هاجرت الينابانت ولاعدة عليها خلافالهما (وارتداد احدالزوجين فسخ فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشئ لها ان ارتدت (وان ارتدا معا واسلما معالاتبين وان اسلما متعاقبا بانت (ولايصح تزوج المرتد احدا

❊ باب القسم ❊

يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئا (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء والامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة (ولاقسم فى السفر فيسافر بمن شاء (والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

❊ كتاب الرضاع ❊

هو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيرته فى مدة لابعدها (وهى حولان ونصف وعندهما حولان (فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه اواخته وام عمه اوعمته اوخاله اوخالته والا اخا ابن المرأة لها رضاعا وقس عليه (و تحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه (ولاحل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما (ولابين رضيع وولد مرضعته وان سفل (وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخو بنته اخت واخوه عم واخته عمة (ولاحرمة لورضعا من شاة اومن رجل ولا فى احتقان بلبن المرأة (ولبن البكر والميتة محرم (وكذا الاستعاط (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن (ويعتبر الغالب لوخلط بماء اودواء اولبن شاة (وكذا لوخلط بلبن امرأة اخرى (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما (وان ارضعت ضرتها حرمتا ولامهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لاان لم تعلم به اوقصدت دفع الجوع والهلاك اولم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال (ولوقال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

❊ كتاب الطلاق ❊

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (احسنه تطليقها واحدة فى طهر لاجماع فيه وتركها حتى يمضى عدتها (واحسنه وهو السنى تطليقها ثلثا فى ثلثة اطهار لاجماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة (وعند محمد لاتطلق الحامل للسنة الاواحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع (وبدعته تطليقها ثلثا اوثنتين بكلمة واحدة اوفى طهر واحدة لارجعة فيه ان كانت مدخولا بها اوطهر جامعها فيه (وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح وقيل تستحب (فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء (وقيل يجوز ان يطلقها

فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة (ولوقال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها اوسكران اواخرس باشارته المعهودة (لاطلاق صبى ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء (وطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد (وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

❊ باب ايقاع الطلاق ❊

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية (وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة (وقوله انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين اوبائنة (وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن (وتقع باضافة الى جملتها كامر (اوالى مايعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج (اوالى جزء شايع منها كنصفها وثلثها (لاباضافته الى يدها اورجلها اوظهرها اوبطنها ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها اوربعها طلقت (ويقع فى انت طالق ثلثة انصاف تطليقتان ثلث (وفى ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفى من واحدة الى ثنتين اومابين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان (وفى الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث (وفى واحدة فى ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا اونوى الضرب والحساب (وان نوى واحدة وثنتين اومع ثنتين فثلث (وفى غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين (وان نوى واحدة مع ثنتين فثلث فيها ايضا (وفى ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية (وفى انت طالق بمكة اوفى مكة تطلق فى الحال حيث كانت (ولوقال اذادخلت مكة اوفى دخولك لايقع مالم تدخلها وكذا الدار

❊ فصل ❊

قال انت طالق غدا اوفى غد يقع عند الصبح (وان نوى الوقوع

وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما (ولوقال انت طالق اليوم غدا اوغد اليوم يعتبر الاول ذكرا (ولوقال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو (وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن (ولوقال انت طالق مالم اطلقك اومتى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لوعلق الثلث وقعن بسكوته (وان وصل انت طالق وقع واحدة (ولوقال ان لم اطلقك فانت طالق يقع مالم يمت احدهما (واذا بلانية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط اوالوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لايمتد (فلوقال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لاتخير (ولوقال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع (ولو قال لها انا منك طالق فهولغو وان نوى (ولوقال انا منك باين اوعليك حرام بانت ان نوى (ولوقال انت طالق مع موتى اومع موتك فهولغو (وكذا لوقال انت طالق واحدة اولاخلافا لمحمد فى رواية (وان ملك امرأته اوشقصها اوملكته اوشقصه بطل العقد فلوطلقها بعد ذلك لغا (ولوقال وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة (وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحل له الابعدزوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالاخيرة اجماعا

❊ فصل ❊

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين اوالبتة اوافحش الطلاق اواخبثه اواشده اوطلاق الشيطان اوالبدعة اوكالجبل اوكالف اوملأ البيت اوتطليقة شديدة اوطويلة اوعريضة وقع واحدة باينة بلانية (وكذا ان نوى الثنتين الااذانوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين اوالبتة اخرى فيقع باينان (وصحت نية الثلث فى الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة (وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة (ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل (ولوقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان (ولواخر الشرط فثنتان اتفاقا (ويقع بعدد ماقرن بالطلاق لابه (فلوماتت قبل ذكر العدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق

فصل

وكنايته مااحتمله وغيره ولايقع بها الابنية اودلالة حال فمنها اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها يقع بها واحدة بائنة الاان ينوى ثلثا فيقعن به(ولا تصح نية الثنتين وهى باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقى باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختارى انت حرة تقنعى تخمرى استترى اغربى اخرجى اذهبى قومى ابتغى الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء (ولايصدق قضاء عندمذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد(ولاعند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة فى الكل (ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق(وان لم ينو بالباقى شيئا وقع الثلث (وتطلق بلست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق (والصريح يلحق الصريح والباين يلحق بالصريح لاالباين الااذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختارى ينوى الطلاق فاختارت نفسها فى مجلسها الذى علمت به فيه بانت بواحدة (ولاتصح نية الثلث وان قامت منه اواخذت فى عمل آخر بطل خيارها ولابد من ذكر النفس اواختيارة فى احد

كلامهما (وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى اواخترت نفسى تطلق وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة يقع الثلث بلانية وعندهما واحدة باينة (ولوقالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا (ولوقالت طلقت نفسى او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح وقيل يملك الرجعة (ولو قال امرك بيدك فى تطليقة اواختيارى تطليقة فاختارت نفسها وقعت واحدة رجعية (ولو قال امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسى واحدة اواخترت نفسى بتطليقة فواحدة باينة (ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل وان ردته اليوم لايرتد بعد غدا (وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لايبقى غد (ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا للاشهاد لايبطل خيارها (وان سارت دابتها بطل لابسير فلك هى فيه (ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا اوقالت ابنت نفسى (وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين (ولوقالت اخترت نفسى لاتطلق ولايملك الرجوع بعد قوله طلقى نفسك (ويتقيد بالمجلس الااذا قال متى شئت (ولو قال لها طلقى ضرتك اولآخر طلق امرأتى يملك الرجوع ولايتقيد بالمجلس الااذا زاد ان شئت (ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفى عكسه لايقع شئ وعندهما يقع واحدة (وفى طلقى نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة يقع شئ (وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة (ولو امرها بالباين اوالرجعى فعكست وقع ماامر (ولوقال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق لايقع (وكذا لوعلقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع (ولوقال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت اواذا شئت او اذا ماشئت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت

ولاتزيد (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا
لامجموعا ولابعدزوج آخر (ولوقال انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق
مالم تشأ فى مجلسها (ولوقال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية اوباينة اوثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية (وكذا ان لم تشأ
وعندهما لايقع شئ (وان لم يكن له نية يقع ماشاءت (ولوقال انت طالق
كم شئت اوما شئت طلقت ماشاءت فى المجلس لابعده (وان قال
طلقى نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق مادون الثلث لاالثلث
خلافا لهما

❁ باب التعليق ❁

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق (اومضافا الى
الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها (ولوقال
لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لاتطلق (والفاظ الشرط
ان واذا واذا ماوكل وكلما ومتى ومافى جميعها اذا وجد الشرط انتهت
اليمين الافى كلما فانها تنتهى فيها بعد الثلث مالم تدخل على التزوج
(فلو قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر (وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لاتطلق بعد الثلث
وزوج آخر (وزوال الملك لايبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لالانحلال اليمين (فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق
والا انحلت ولايقع (وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت (وفى مالا يعلم الامنها القول لها فى حق نفسها لافى حق غيرها
(فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى
لافلانة (وكذا لوقال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى
حر فقالت احب طلقت ولايعتق (ولايقع فى ان حضت مالم يستمر
الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه (ولو قال ان حضت حيضة يقع
اذا طهرت (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضى العدة (ولو علق بشرطين شرط للوقوع

(وجود)

وجود الملك عند آخرهما فان وجدا اوآخرهما فيه وقع (وان وجدا
اوآخرهما لافيه لايقع (ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شئ
(ولو علق الثلث اوالعتق بالوطئ لايجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولايصير به مراجعا فى الرجعى مالم ينزع ثم يولج خلافا لابى يوسف
(ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن
لاتطلق (وان وصل بقوله انت قوله طالق قوله ان شاء الله اوان لم يشاء الله
اوما شاء الله اومالم يشاء الله اوالا ان يشاء الله لاتطلق (وكذا لوماتت
قبل قوله ان شاء الله (وان مات هو يقع (وفى انت طالق ثلثا الاواحدة
يقع ثنتان (وفى الااثنين واحدة وفى الاثلثا ثلث

❁ باب طلاق المريض ❁

الحالة التى يصيربها الرجل فارا بالطلاق ولاينفذ تبرعه فيها الامن
الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج
البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل فى قصاص اورجم (فلو ابان
امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب اوبغيره وهى
فى العدة ورثت (وكذا لوطلبت رجعية فطلقها ثلثا (ومبانة قبلت ابنه
بشهوة (ولوابانها وهو محصور اوفى صف القتال اومحبوس لقصاص
اورجم اويقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك اومحموم
لاترث (وكذا المختلعة اومخيرة اختارت نفسها (ومن طلقت ثلثا
بامرها اوبغير امرها لكنه صح ثم مات (ومن ارتدت بعدما ابانها ثم
اسلمت (وكذا مفرقة بسبب الجب اوالعنة اوخيار البلوغ اوالعتق
ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهى فى العدة ورثها (ولوابانها بامرها فى مرضه اوتصادقا انها
كانت حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها اواقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى اواقر (وان علق الطلاق بفعل اجنبى
اوبمجئ الوقت فوجدفان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت
وان كان احدهما فى الصحة لاترث (وان علق بفعل نفسه وهما فى

المرض اوالشرط فقط ورثت (وكذا لوعلق بفعلها لابد لها منه
وهما فى مرضه وكذا لوكان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد (وان كان
لها منه بدلا ترث على كل حال (وان قذفها ولاعن وهو مريض
ورثت (وكذا لوكان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد
(وان آلى منها و بانت به فان كانا فى المرض ورثت وان كان الايلاء
فى الصحة لا (وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والالا

﴿ باب الرجعة ﴾

هى استدامة النكاح القائم فى العدة (فمن طلق مادون الثلث بصريح
الطلاق اوبالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة
ولم يكن بمقابله مال فله ان يراجع وان ابت مادامت فى العدة بقوله
راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من
وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين (وندب الاشهاد عليها واعلامها
بها (ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والافلا
(ولوقال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولاتصح
الرجعة خلافا لهما (وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها (وعندهما للسيد وفى عكسه
القول للسيد اتفاقا فى الصحيح (وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى
وانكر فالقول لها (واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغسل (وان انقطع لاقل لامالم تغتسل او يمضى عليها
وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل (وفى الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا (ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا (وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى
رواية عن ابى يوسف كتمام العضو (ولوطلق حاملا اومن ولدت منه
وانكر وطأها فله ان يراجع (وان طلق من خلا بها وانكر وطأها فليس له
ان يراجع (فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عام صحت الرجعة
(ولوقال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر
فهو رجعة (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى

والثالث رجعية وتتم الثالث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء (والمطلقة
الرجعية تتشوف وتتزين (وندب ان لايدخل عليها حتى يعلمها ان
لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها (والطلاق الرجعى
لايحرم الوطئ (وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلث فى العدة و بعدها
(ولاتحل الحرة بعد الثلث ولاالامة بعد الثنتين الابعد وطئ زوج
آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولاتحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق
لاالسيد والشرط الايلاج دون الانزال (فان تزوجها بشرط التحليل
كره (وتحل للاول وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد ولاتحل للاول
وعن محمد انه صحيح ولاتحل للاول (والزوج الثانى يهدم مادون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر
عادت بثلث وعنده بمابقى (ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتى منك
وتحللت وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها

﴿ باب الايلاء ﴾

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهى اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لوحلف على اقل منها (وحكمه وقوع طلقة بائنة
ان برولزوم الكفارة اوالجزاء ان حنث (فلوقال لزوجته والله لااقربك
اوقال والله لااقربك اربعة اشهر كان موليا (وكذا لوقال ان قربتك
فعلى حج اوصوم اوصدقة اوفانت طالق اوعبده حر فان قربها
فى المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بمضيها وسقطت اليمين ان حلف
على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق (فلونكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلاوطئ بانت باخرى (فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية (فان وطئ لزمت الكفارة اوالجزاء
ولاتبين بمضى المدة وان لم يطأ (وكذا لوآلى من اجنبية ومن مبانته
اماالرجعية فكالزوجة (ولاايلاء فيمادون اربعة اشهر (فلوقال والله
لااقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولومكث يوما ثم قال
لااقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء (وكذا

لوقال لااقربك سنة الايوما فان قربها وقدبقى من السنة اربعة اشهر صار ايلاء (ولوقال لاادخل البصرة وامرأته فيها لايكون موليا (وان عجز المولى عن وطئها بمرضه اومرضها اورتقها اوصغرها اوجبه اولان بينها و بينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فيئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة (فلو زال فى المدة تعين الفئ بالوطئ (وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينوشيئا (وان نوى ظهارا فظهار (وان نوى الكذب فكذب (وان نوى الطلاق فباين (وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو (وكذا بقوله كل حل على حرام اوهرچه بدست راست كيرم بروى حرام للعرف

❋ باب الخلع ❋

هوالفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها به (ولابأس به عند الحاجة (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذاكثر مما اعطاها ان نشزت (والواقع به و بالطلاق على مال باين و يلزم المال المسمى وماصلح مهرا صلح بدلا للخلع (وان بطل العوض فيه تقع باينا (والطلاق يقع رجعيا بلاشئ كما اذا خالعها اوطلقها وهو مسلم على خمراوخنزير اوميتة (اوقالت خالعنى على مافى يدى ولاشئ فى يدها (وان قالت على مافى يدى من دراهم ولاشئ فيها لزمها ثلثة دراهم (وان قالت من مال لزمها ردمهرها (وان خالعها على عبدها الآبق على انها برية من ضمانه لاتبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والاقيمته (ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت (وفى على يقع رجعيا بلاشئ وعندهما كالباء (ولوقال لها طلقى نفسك ثلثا بالف اوعلى الف فطلقت واحدة لايقع شئ (ولوقال انت طالق بالف اوعلى الف فقبلت بانت ولزمها المال (وان قال انت طالق وعليك الف اوقال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجاناوان لم يقبلا وعندهما لامالم يقبلا واذا قبلا لزم المال (والخلع معوضة فى رحقها فيصح رجوعها قبل قبوله

بعدما اوجبت (وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولايصح شرط الخيارله ولايبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له (ولوقال البايع كذلك فالقول للمشترى (والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلاتطالب هى بمهر ولانفقة ماضية مفروضة ولاهو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولابمهر سلمه وخلع قبل الدخول (وعند محمد لايسقط الاماسميا فيهما وابو يوسف مع الامام فى المبارأة ومع محمد فى الخلع (ولو خلع صغيرة من زوجها بمالها لايلزم المال ولايسقط مهرها وطلقت فى الاصح (وفى الكبيرة يتوقف على قبولها ولوعلى انه ضامن لزمه المال وطلقت (ولو شرط المال عليها طلقت بلاشئ ان قبلت والافلاتطلق (وخلع المريضة فى مرض الموت معتبر من الثلث

❋ باب الظهار ❋

هو تشبيه زوجته اوعضو منها يعبر به عن جملتها اوجزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا (فلوقال لها انت على كظهر امى اورأسك ونحوه اونصفك وشبهه اوكبطنها اوكفخذها اوكظهر اختى اوعمتى ونحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى ولايعود حتى يكفر (والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها (وينبغى لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ المذكور لايحتمل غير الظهار (ولو قال انت على مثل امى اوكامى فان نوى الكرامة صدق اوالظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينوشيئا فليس بشئ (ولو قال انت على حرام كامى ونوى ظهارا اوطلاقا فكما نوى (ولو قال حرام كظهرامى ونوى طلاقا اوايلاء فهو ظهار وعندهما مانوى (ولا ظهار الا من الزوجة (فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلاامرها وظاهر

منها فاجازت النكاح (ولو قال لنسائه انتن على كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة (وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة (وهى عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع و مقطوع احدى اليدين و احدى الرجلين من خلاف و مكاتب لم يؤد شيئا (ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس و مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد و مكاتب اذى بعضا ومعتق بعضه (ولو اشترى قريبه بنيتها صح (و كذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما (وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه (فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية (فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف (وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا (فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر (وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر (فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة (ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه (وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزى الا عن يوم واحد (فان جامعها فى خلال الطعام لا يستأنف (ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار و افطار صح عنهما (وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين (وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل (وان ظاهر العبد لا يجزيه الا

الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

❁ باب اللعان ❁

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها (فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها (او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان (فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد (فان لاعن وجب اللعان عليها (فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه (فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد (وان كان اهلا وهى صغيرة او امة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان (وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا) وفى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا) وفى الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا) تشير اليه فى جميع ذلك (وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوضا عن ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهى طلقة باينة وينفى نسب الولد عنه ان كان القذف به ويلحقه بامه (فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابى يوسف (وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت (ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل (ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن (وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى مدة النفاس (وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها (وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

❁ باب العنين ❁

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر (فلو اقر انه لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح (ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها (فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة باينة (فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل (وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت (وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال (وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف (ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

* باب العدة *

هي تربص يلزم المرأة (عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض (وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها (وام ولد عتقت او مات مولاها (ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام (وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا (ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة (وان كان باينا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي (ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة (وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح (وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر (واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا

وماتراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها (وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان تعلم بهما (وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ (ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات (وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى (ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

۞ فصل ۞

تحد معتدة الباين والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد (ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض (ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها (والامة تخرج في حاجة المولى (وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل (وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا (فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن (ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد (وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

۞ باب ثبوت النسب ۞

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان (ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من

وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا (وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة فى العدة (وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت الا فلا (وعند ابى يوسف يثبت فيما دون سنتين (ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين ثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا (ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين اورجل وامرأتين (وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار (ومن نكح فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة اوسكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين (وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهاده امرأة (ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شرائها لزمه والا فلا (ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده (ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

❊ باب الحضانة ❊

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها

فى نفى الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع اوبسبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض (وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان (ومن لها الحضانة لا تجبر عليها (فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن (وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم (ولا حق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق (والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر (وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء (ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام (وان كان بين المصرين اوالقريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به (وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

❊ باب النفقة ❊

والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها ولعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها (والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط (والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين وان معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح (ولو فرضت لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة الاعسار (ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء (ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة (ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل

عليه (ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها (ولومات احدهما اوطلقت بعد القضاء اوالتراضى قبل قبضها سقطت الاان تكون استدانت بامر قاض (ولوعجل لها النفقة اوالكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد (واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيها مرة بعداخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة (وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها (ويكفيها بيت مفرد من دار اذاكان له غلق (وله منع اهلها ولوولدها من غيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا (والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما فى السنة مرة (وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع اومضارب اومديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك (ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا (فلولم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها (وكذا لولم يخلف مالا فاقامت بينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لايسمع بينتها وعندزفر يسمعها ليفرز النفقة لا لثبوت الزوجية وهوالمعمول به اليوم والمختار (وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لالمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج (ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها الالومكنت ابنه .

❁ فصل ❁

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لايشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولواستأجرها وهى زوجته اومعتدته من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفى معتدة البائن روايتان (وبعد العدة يجوز وهى احق ان لم تطلب زيادة على الغير (ولواستأجرها وهى زوجته لارضاع ولده من غيرها صح (ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى

(وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها (وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت (ويعتبر فيها القرب والجزئية لاالارث (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولوكان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ (وعليه نفقة كل ذى رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا اوانثى اوزمنا اواعمى اولايحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوى البيوتات اوطالب علم اويجبر عليها وتقدر بقدر الارث (حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه (ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته (فنفقة من له خال وابن عم على خاله (ونفقة زوجة الاب على ابنه (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا (ولاتجب نفقة للغير على فقير الاللزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الاللزوجة وقرابة الولادا على واسفل (وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولابيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها (وعندهما لايجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما (ولوانفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولايرجع عليهما (ولوقضى بنفقة غيرالزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه (فان ابى اكتسبوا وانفقوا (وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

❁ كتاب الاعتاق ❁

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا اوعتيق اومعتق او حررتك او اعتقتك اوهذا مولاى اويامولاى اوهذه مولاتى اوياحرا ويا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له (وكذا لواضاف الحرية الى مايعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه (وكقوله لامته فرجك حر (وبكناياته ان نوى كلاملك لى عليك اولاسبيل او لارق اوخرجت من ملكى اوخليت سبيلك (لو قال لامته اطلقتك (اوقال طلقتك لانعتق وان نوى (وكذا

سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته (ولوقال انت لله لاتعتق خلافا لهما (ولوقال هذا ابنى اوابى عتق بلانية وكذا هذه امى (وعندهما لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله اواباواما (ولوقال لصغير هذا جدى لايعتق فى المختار (وكذا لو قال هذا اخى اولعبده هذا ابنتى (ولايعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى (ولا بيا ابنى و يااخى اوانت مثل الحر و قيل يعتق (ولو قال ماانت الاحر عتق (ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا (والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق (وكذا ان اعتق للشيطان اوللصنم وان عصى (وكذالوا عتق مكرها اوسكران (ولواضاف العتق الى ملك اوشرط صح ولو خرج عبد حربى الينا مسلما عتق (والحمل يعتق بعتق امه (وصح اعتاقه وحده ولاتعتق امه به (والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية و التدبير والاستيلاد والكتابة (وولد الامة من سيدها حرومن زوجها ملك لسيدها (وولد المغرور حر بقيمته

* باب عتق البعض *

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى فى باقيه وهو كالمكاتب الا انه لايرد فى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولايسعى (وان اعتق شريك نصيبه فللآخران يعتق اويدبر او يكاتب اويستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لوموسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاءله (وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار (ولايرجع المعتق على العبدلوضمن والولاء له فى الحالين (ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما فى حظهما والولاء بينهما كيف ماكانا وقالا يسعى للمعسرين لاللموسرين (ولواحدهماموسرا والآخر معسرا يسعى للمعسرفقط والولاءموقوف فى الاحوال حتى يتصادقا (ولو علق احدهماعتقه بفعل غداوالآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما مطلقا (وعندهما ان كانا موسرين فلاسعاية وان كانا معسرين ففى نصفه عندابى يوسف وفى كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسرفقط

فى ربعه عند ابى يوسف و فى نصفه عند محمد (ولوحلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لايعتق واحد (ومن ملك ابنه مع آخر بشراء اوصدقة اوهبة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق اويستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا (وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن (وكذاالحكم والخلاف لوعلق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر اواشترى نصف ابنه ممن يملك كله (ولواشترى الاجنبى نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك اواستسعى (وقالا يضمن فقط (ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا (عبد لموسرين ودبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره (والمدبر معتقه ثلثه مدبر الا ماضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء كله له (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا (ولو قال لشريكه هى ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة (ومالام ولدتقوم (فلايضمن موسر عتق نصيبه منها وعندهما هى متقومة فيضمن حصة شريكه منها

✲ باب العتق المبهم ✲

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعادالقول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه (ولو فى مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما فى خمسة (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى فى ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى فى اربعة ومن الداخل واحد ويسعى فى خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلابيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة باتفاق هو المختار (والبيع بيان فى العتق المبهم (وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة

والصدقة مسلمتين والوطئ ليس ببيان فيه خلافالهما (وفى طلاق المبهم هو والموت بيان (وان قال لامتـه اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى (ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة (وفى عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافالهما (فلوشـهدا بعتق احد عبديه اوامتيه لاتقبل الافى وصية وعندهما تقبل (وان شهد ابطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

❁ باب الحلف بالعتق ❁

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر يعتق بدخوله من فى ملكه عند الدخول سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده (ولولم يقل يومئذ لايعتق الامن كان فى ملكه وقت الحلف (وكـذا لوقال كل مملوك لى حر بعد غد (والمملوك لايتناول الحمل (فلوقال كل مملوك لى ذكـر حروله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لايعتق ولولم يقل ذكرا عتق تبعا لامه (ولوقال كل مملوك لى حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

❁ باب العتق على جعل ❁

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة (وان قال ان اديت الى الفا فانت حرا واذا اديت صار مأذونا لامكاتبا (ويعتق ان ادى فى المجلس اوخلى بين المولى وبين المال فيـه فى التعليق بان ومتى ادى اوخلى فى التعليق باذا ويجبر المولى على القبض (وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لايعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى (ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليـه بمثلها ويعتق (وان كسبها بعده لايرجع (ولوقال انت حر بعد موتى بالف فان قبل بعد موته واعتقـه الوارث عتق والا فلا (فلوحرره على ان يخدمه سـنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات

المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبـل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين (ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلاشئ عليـه (ولوضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهرها مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط مايخص المهر (ولوتزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

❁ باب التدبير ❁

المدبر المطـلق من قال له مولاه اذامت فانت حر اوانت حر عن دبر منى اويوم اموت اومع موتى اوعنـد موتى اوفى موتى اوانت مدبر اوقد دبرتك اوان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها (اواوصيت لك بنفسك اوبرقبتك اوبثلث مالى (فلا يجوز اخراجه عن ملكه الابالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج (واذامات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى فى كل قيمته (ولودبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهمـا (والمقيد من قاله ان مت فى مرضى هـذا اوسفرى هذا اومن مرض كـذا اوالى عشر سنين اوالى مائة واحتمـل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق المدبر

❁ باب الاستيلاد ❁

لايثبت نسب ولد الامة من مولاها الاان يدعيه واذاثبت صارت ام ولد لايجوز اخراجهـا عن ملكه الابالعتق وله وطئهـا واستخدامهـا واجارتها وتزوجها وكتابتها (وتعتق بعد موته من جميع ماله ولاتسعى لدينه (ويثبت نسب ولدها بعـد ذلك بلادعوة وان نفاه انتفى (ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهى ام ولدله (وكذا لواستولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف مالو استولدها بزنا ثم ملكها (ولواسلمت ام ولد النصرانى عرض عليه الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى سعت فى قيمتها وهى كالمكاتبة (ولاترق بعجزها وان مات عتقت بلاسعاية ومن ادعى

ولدامة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لاقيمة ولدها (وان ادعياه معاثبت منهما وهى ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد (وان ادعى ولدامة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولاتصير ام ولده وان لم يصدقه لايثبت النسب الاان دخل الولدفى ملكه وقتاما

* كتاب الايمان *

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث (غموس وهى حلفه على امر ماض اوحال كذباعمدا (وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الاالتوبة (ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كماقال وهو بخلافه (وحكمهار جاء العفو (ومنعقدة وهى حلفه على فعل اوترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث (ومنها مايجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى (ومنها مايجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات (ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وماعدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين (ولافرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف اوالحنث (وهى عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين كمافى عتق الظهار واطعامه اوكسوتهم كل واحد ثوبايستر عامة بدنه هو الصحيح فلايجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات (ولايجوز التكفير قبل الحنث (ولاكفارة فى حلف كافر وان حنث مسلما (ولاتصح يمين الصبى والمجنون والنائم

* فصل *

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله (واليمين بالله اواسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولايفتقر الى نية الافيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم (اوبصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالقرأن والنبى والكعبة ولابصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

وسخطه وعذابه (وقوله لعمرالله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورام بخداى (وكذا قوله وعهدالله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله (وكذا على نذر ويمين اوعهد وان لم يضف الى الله (وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر اويهودى اونصرانى اوبرئ من الله ولايصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض اومستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله اوسخطه اولعنته اوهو زان اوسارق اوشارب خمر اوآكل ربواليس بيمين (وكذا قوله حقا اووحق الله خلافا لابى يوسف (وكذا سوكند خوارم بخداى يابطلاق زن (ومن حرم ملكه لايحرم وان استباحه اوشيئا منه فعليه الكفارة (وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امرأته بلانية ومثله قوله حلال بروى حرام (وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام (ومن نذر نذرا مطلقا اومعلقا بشرط يريده كان قدم غائبى ووجد لزمه الوفاء (ولو علقه بشرط لايريده كان زنيت خيربين الوفاء والتكفير هو الصحيح (ومن وصل بحلفه ان شاءالله فلاحنث عليه

❁ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغيرذلك ❁

لوحلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة اوالمسجد اوالبيعة اوالكنيسة لايحنث (وكذا لودخل دهليزا اوظلة باب دار ان كان لواغلق يبقى خارجا والاحنث كمالو دخل صفة وقيل لايحنث فى الصفة ايضا (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث (ولوقال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد مابنيت دارا اخرى حنث (وكذا لووقف على سطحها وقيل لايحنث به فى عرفنا (ولو دخل طاق بابها اودهليزها ان كان لواغلق يبقى خارجا لايحنث والاحنث (ولو جعلت مسجدا اوحماما او بستانا اوبيتا بعدما خربت فدخلها لايحنث (وكذا لودخل بعدانهدام الحمام واشباهها (وفى لايدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لايحنث بخلاف مالوسقط السقف وبقى الجدران (وفى لايدخل هذه الدار وهو فيها

لايحنث مالم يخرج ثم يدخل (وفى لايلبس هذا الثوب وهو لابسه او
لايركب هذه الدابة وهوراكبها اولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غيرلبث لايحنث والاحنث
(ثم فى لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابدمن خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لوبقى وتدحنث وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر (وعند
محمد نقل ماتقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق (ثم لابد من
نقلته الى منزل اخرحتى لايبر بنقلته الى السكة والمسجد وكذا فى
لا يسكن هذه المحلة وفى لايسكن هذه البلدة اوالقرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها (وفى لايخرج فامر من حمله واخرجه حنث
(ولو حمل واخرج بلاامره مكرها اوراضيا لايحنث ومثله لايدخل
(وفى لايخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى الى حاجة اخرى لايحنث
(وفى لايخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث (وفى لايأتيها
لايحنث مالم يدخلها (والذهاب كالخروج فى الاصح (وفى ليأتين
فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته (وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولامانع من مرض اوسلطان حنث (ولو نوى الحقيقة صدق ديانة
لاقضاء فى المختار (وفى لاتخرج الاباذنى شرط الاذن لكل خروج
(وفى الا ان اذن يكفى الاذن مرة (وفى لاتخرجى الاباذنى لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابى يوسف خلافا لمحمد
(ولوارادت الخروج فقال ان خرجت اوضربت العبد فقال ان ضربت
تقيد الحنث بالفعل فورا فلولبثت ثم فعلت لايحنث (قال لآخر اجلس
فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدى الامعه ولوفى ذلك
اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم (وفى لايركب دابة فلان فركب
دابة عبدله مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
(وعند ابى يوسف يحنث مطلقا ان نواه (وعند محمد يحنث
مطلقا وان لم ينوه

* باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام *

(لايأكل)

لايأكل من هذه النخلة فهو على تمرها اودبسها غيرالمطبوخ لانبيذها
وخلها ودبسها المطبوخ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن
والزبد وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث (وكذا
من هذا الرطب اواللبن فاكله تمرا اوشيرازا (بخلاف لايكلم هذا
الصبى فكلمه شابا اوشيخا (اولايأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا
(وفى لايأكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولواكل مذنبا حنث (وكذا
لواكله بعدماحلف لايأكل رطبا وقالا لايحنث فيهما (ولواكله بعد
حلفه لايأكل رطبا ولابسرا حنث اتفاقا (وفى لايشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب لايحنث (كما لواشترى بسرا مذنبا (وفى
لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث (وكذا فى الشراء
(ولواكل لحم انسان اوخنزير حنث (وكذا لواكل كبدا اوكرشا
والمختار انه لايحنث بهما فى عرفنا كما لواكل الية (وفى لايأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما (ولواكل الية
اولحما لايحنث اتفاقا (وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها قضما
فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما (وفى لايأكل من هذا الدقيق
يحنث بخبزه لابسفه فى الصحيح (والخبز يقع على مااعتاده اهل مصره
كخبز البر اوالشعير فلا يحنث بخبز القطايف اوخبز الارز بالعراق الا
اذانواه (والشواء على اللحم لاعلى الباذنجان اوالجزر اوالبيض الا
اذانواه (والطبيخ على مايطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الااذا نوى
غيرذلك والرأس على مايباع فى مصره ويكبس فى التنانير (والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولايقع على القثاء والخيار اتفاقا (والادام مايصطبغ به كالخل
والزيت واللبن (وكذا الملح لااللحم والبيض والجبن الا بالنية
وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح
(والغداء الاكل فيمابين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين
الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وفى ان اكلت اوشربت اولبست اوكلمت او تزوجت اوخرجت ونوى

معينا لايصدق ولوزاد طعاما اوشرابا ونحوه صدق ديانة لاقضاء وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء مالم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا (وكذا فى الجب والبئر وفى الاناء بعينه (وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف (فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولاماء فيه اوكان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له (وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق (وفى ليصعدن السماء اوليطيرن فى الهوى اوليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف (وفى لا يتكلم فقرأ القرأن اوسبح اوهلل اوكبر لا يحنث سواء فى الصلاة اوخارجها هو المختار (وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا (ولوكلم غيره وقصد سماعه لايحنث (ولوسلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث (ولوقال الاباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف (وفى لايكلمه شهرا هو من حين حلفه (ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب (وفى ان كلمته الاان يقدم زيد اوحتى يقدم اوالا ان يأذن زيد اوحتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف (وفى لايأكل طعام فلان اولا يدخل داره اولايلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد (وفى لايكلم امرأته اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره لا الافى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد (وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث (لااكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى (وان قال الدهر اوالابد فهو على العمر ولوقال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولوقال اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كاياما كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

(باب)

باب اليمين فى الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما (وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولوملك عبدين معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولوزاد وحده عتق الآخر (ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لايعتق ولو بعدما ملكه عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث (وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا فلاترث خلافا لهما (وفى كل عبد يبشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا (ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولونوى كفارته بشراء ابيه سقطت لابشراء امة استولدها بالنكاح اوعبد حلف بعتقه الاان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى (وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لاتعتق (وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لامكاتبوه الا ان نواهم (وفى هذه طالق اوهذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغيرذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد (وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء (وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل (الاانه لونوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (وفى لايتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لايحنث (وفى لايزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة (وكذا فى ابنه وبنته الصغيرين وفى الكبيرين لايحنث الابالمباشرة (ودخول اللام على البيع كان بعت لك

ثوبا يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا (ومثله الشراء و الاجارة و الصياغة والبناء (وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها به بان كان ملكه سواء بامره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول (وان نوى غيره صدق فيما عليه (وفى ان بعته اواشتريته فهوحر فعقد بالخيار عتق (وكذا لوعقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لايعتق (وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لى طالق طلقت هى ايضا الافى رواية عن ابى يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء (ومن قال على المشى الى بيت الله اوالى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشيا فان ركب فعليه دم (ولوقال على الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الصفا اوالمروة لايلزمه شئ (وكذا لوقال على المشى الى الحرم اوالى المسجد الحرام خلافالهما (وفى عبده حران لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافا لمحمد (وفى لايصوم فصام ساعة بنية حنث (وان ضم صوما اويوما لاما لم يتم يوما (وفى لايصلى يحنث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لاباقل (وفى ان لبست من غزلك فهوهدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهوهدى خلافا لهما (وان لبس ماغزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والافلا وقالاحلى مطلقا وبه يفتى (وفى لايجلس على الارض فجلس على بساط اوحصير لايحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث (وفى لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام لايحنث وان جعل فوقه قراما يحنث (وفى لايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سريرا فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساطا اوحصيرا حنث

❊ باب اليمين فى الضرب والقتل وغيرذلك ❊

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحى فلايحنث من قال ان ضربته اوكسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف

الغسل والحمل والمس لايضربها فمد شعرها او خنقها اوعضها حنث (ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب (ليقضين دينه قريبا فمادون الشهر قريب والشهر بعيد (ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا اونبهرجة اومستحقة اوباعه به شيئا وقبضه بر (ولو رصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لايبر (لايقبض دينه درهمادون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضرورى كالوزن لايحنث (ان كان لى الامائة اوغير مائة اوسوى مائة لايحنث بها او باقل منها لايفعل كذا تركه ابدا (وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة (حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته (ليهبنه فوهبه ولم يقبل يقبل بر وكذا القرض و العارية والصدقة بخلاف البيع (لايشم ريحانا فهو على مالا ساق له فلايحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث (لايشم وردا اوبنفسجا فهو على ورقه (وفى لايدخل دارفلان تناول الملك والاجارة (حلف انه لامال لى وله دين على مفلس اوملى لايحنث

❊ كتاب الحدود ❊

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلايسمى تعزير ولاقصاص حدا (و الزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهة (ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لابالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية (اوبالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه (وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد اوفى اثنائه ترك (والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت (يبدأ به الشهود فان ابوا اوغابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس (وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس (ويغسل و يصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الاالرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف يضرب الرأس ضربة (ويضرب الرجل

قائما فى كل حد بلا مد ولا ينزع ثيابه سوى الازار (والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لا له (ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام (واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما (ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة (والمريض يرجم ولا يجلد مالم يبرأ (والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها

❊ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ❊

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا (فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده (وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح (وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج امته الممهورة قبل تسليمها (والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة لا فى الاولى وان ادعاه (ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها (وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك (لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر (ولا بوطئ بهيمة او زنى فى دار حرب او بغى (ولا بوطئ محرم تزوجها او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما (ومن وطئ اجنبية فى ما دون الفرج يعزر (وكذا لو وطئها فى الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد (وان زنى ذمى بحربية فى دار نا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان (وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لا حد عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف (ولا حد بزنا المكره ولا ان اقر

احدهما بالزنا وادعى الاخر بالنكاح (ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة (وعند ابى يوسف القيمة فقط (والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

❊ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ❊

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به لا بالشرب (وتقادم غير الشرب بشهر فى الاصح (والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب (وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد (وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل (ولا يحد احد لو اختلفت الشهود فى بلد الزنا او شهد اربعة به فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك (وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت والشهود فقط (لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود (وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه (وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا (وكذا الخلاف لو رجع الشهود (ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية (وكل واحد رجع حد وغرم ربعها (ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا (ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل (ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم (ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

❊ باب حد الشرب ❊

من شرب خمرا ولوقطرة فاخذ وريحها موجود اوجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان واقر به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى الزنا (وان اقرا وشهدا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد (ولا يحد من وجدت منه رايحة الخمر او تقاياها اواقر ثم رجع اواقر سكران (والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخالط كلامه وبه يفتى (ولو ارتد السكران لاتبين امرأته

✵ باب حد القذف ✵

هو كحد الشرب كمية وثبوتا (فمن قذف محصنا اومحصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف متفرقا ولاينزع عنه غير الفرو والحشو (واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حد والافلا (ولا يحد لونفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اورابه اوقال ياابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى (ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد اوالولد او ولده ولومحروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد (ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه (ويبطل بموت المقذوف لابالرجوع عن الاقرار (ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه (ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد (ولو قال يازانى وعكس حدا (ولوقال لامرأته وعكست حدت ولالعان (ولوقالت زنيت بك بطل الحد ايضا (ولو اقر بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين (لاشئ ان قال ليس بابنى ولابابنك (ولاحد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب اوﻻعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره (ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى فى كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء (ويحد بقذف من

وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية وامرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى (ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما (ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا (ويكفى حد لجنايات اتحد جنسها الاان اختلف

✵ فصل فى التعزير ✵

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا اوقذف مسلما بيا فاسق يا كافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربوا ياشارب الخمر يا ديوث يامخنث ياخائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يازنديق ياقرطبان ياماوى الزوانى اواللصوص ياحرام زاده (لا بيا حمار ياكلب ياقرد يا تيس ياخنزير يابقر ياحية ياحجام ياابن الحجام وابوه ليس كذلك يابغاء يامواجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشخان ياابله ياموسوس (واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته (واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابى يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب (واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف (ومن حد اوعزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

✵ كتاب السرقة ✵

هى اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة (وتثبت بما يثبت به الشرب (فان سرق مكلف حر اوعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهى وكيف هى واين هى وكم هى وممن سرق وبيناها قطع (وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم (ويقطع بسرقة الساج والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب (لا بسرقة شئ تافه يوجد مباحا فى دارنا كخشب

وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة (ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد (ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب وفضة وشطرنج اونرد (ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب (ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف (ولا بسرقة مال عامة اومشترك اومثل دينه اوازيد حالا كان اومؤجلا (وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان ذلك دنانير فسرق دراهم او بالعكس لايقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

❋ فصل الحرز ❋

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لايعتبر الحافظ ولاقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولادة (ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره (وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولاقطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص (وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه (وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده اوادخل يده في صندوق غيره (او كمه او جيبه اوسرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه اونائم عليه اوسرق المؤجر من البيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لايقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار (اوسرق بعض اهل حجرة دار من حجرة اخرى فيها (اواخذ شئ من حرز فالقاه

في الطريق ثم خرج فاخذه (اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز (ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لايقطعان (وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية (وكذا لايقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له (وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار حملا اوجملا لايقطع (وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

❋ فصل ❋

في كيفية القطع واثباته (تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد (فان سرق ثالثا لايقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا اوغاصبا اوصاحب الربوا اومستعيرا اومستأجرا اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشراء اومرتهنا (ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لابطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعد القطع (بخلاف مالو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة (وان لم يطلب احد لايقطع وان اقر هو بها (ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع (ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان سوى الابهام كذلك لايقطع منه شئ بل يحبس (وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء (ولايضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد (ومن سرق شيئا ورده الى مالكه قبل الخصومة لايقطع (وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء اوادعى انه ملكه وان لم يثبت (وكذا لو ادعاه احد السارقين (ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت (وكذا المحجور عليه عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لايقطع ولا ترد (ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات

فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منهـا و قالا يضمن مالم يقطع به
(ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار ثم اخرجه قطع (لا ان سرق شاة فذ بحها
ثم اخرجها (ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع ورد هـا
وعندهما لايردها (ولو صبغه احمر لايؤخذ منه ولايضمنه وعند محمد
يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى
شيئا وحكمهما فيه كحكمها فى الاحمر

❋ باب قطع الطريق ❋

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمى على مسلم اوذمى فاخذ قبله
حبس حتى يتوب (وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى (وان قتل فقط ولو بعصا او حجر
قتل حدا فلا يعتبر عفو الولى (وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب
اوقتل اوصلب وخالف محمد فى القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط (ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا
والافلا ضمـان (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم (وان اخذ
مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر (وان جرح فقط او قتل
فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولى ان شاء عفى وان شاء اخذ
بموجب الجناية (وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون اوذو رحم محرم
من المقطوع عليه اوقطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق
ليلا اونهارا بمصر اوبين مصرين (ومن خنق فى المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل

❋ كتاب السير ❋

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه
الكل اثموا (ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى (ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فيخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج
والمولى وكره الجعل ان كان فئ والا فلا (واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم
قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا (وحرم قتال

من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى (وندب دعوة من بلغته (فان ابوا
نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن
عليها (لافى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون بالعهد (ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة اوغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا
(وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل (ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ
مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفئ لو بعده ودفع المال ليصالحوا لايجوز الا لخوف الهلاك ويصالح
المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لايرد (ثم ان ترجح انبذ ينبذ
اليهم (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم اوباذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ (ولايباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو
بعد الصلح ولا يجهز اليهم (وصح امان حر اوحرة كافرا اوجماعة اواهل
حصن وحرم قتلهم (فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب (ولغا امان ذمى
اواسير اوتاجر عندهم (وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى اوعبد
غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

❋ باب الغنائم وقسمتها ❋

ما فتحه الامام عنوة قسمه بين المسلمين اواقر اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى اواسترقهم اوتركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ
(ولايجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال (وقيل لا بأس به عند
الحاجة اليه (ويجوز بالاسارى عندهما (وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله (ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة (والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة (وكذا

مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا (ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه (وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد مافضل الى الغنيمة وان انتفع به ردقيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لوغنيا (ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هومعه او وديعة عند مسلم اوذمى وعقاره فئ وقيل فيه خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول (و ولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب اووديعة فئ وكذا ماله مع مسلم اوذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

❋ فصل ❋

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان (ولايسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق (ولايسهم لراحلة ولابغل (والعبرة بكونه فاسا اوراجلا عند المجاوزة (فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دارالحرب ليعلم الفارس من الراجل (فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس (ولو باعه قبل القتال اووهبه اوآجره او رهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية (وكذا لوكان مريضا اومهرا لايقاتل عليه (ولايسهم لمملوك اومكاتب اوصبى اوامرأة اوذمى بل يرضخ لهم بحسب مايرى الامام ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق (والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذووا القربى الفقراء (ولاحق فيه لاغنيائهم (وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى (وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلااذن الامام لايخمس مااخذوا (وان باذنه اولهم منعة خمس (وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب

شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولاينفل بكل المأخوذ ولابعد الاحراز الامن الخمس (والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وماعليه وثيابه وسلاحه ومامعه لامامع غلامه على دابة اخرى (والتنفيل لقطع حق الغير لاللملك خلافا لمحمد (فلوقال من اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

❋ باب استيلاء الكفار ❋

اذاسبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ماوجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم (وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها (وكذا لوندمنا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا و بعدها (ان كان مثليا لاياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة (وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمى ياخذه بالثمن ان اشتراه به (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلى فى اشترائه بثمن اوعرض (وان اشتراه بجنسه اووهب له لاياخذه (وان كان عبدا ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشترى الثانى (ولايملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك (ولايملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور (وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا (وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهوحر

❋ باب المستأمن ❋

اذادخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكه فاخذ

ماله اوحبسه (اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير (وان ادانه ثمه حربى اوادان حربيا اوغصب احدهما الآخر وخرجا الينا لايقضى بشئ (وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين لابالغصب (ولواسلم الحربى بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة (وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين فلاشئ الا الكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستأمنين (ولاشئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطأ اتفاقا

❊فصل❊

لايمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولايمكن من العود الى داره (وكذا لوقيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام اواشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج اونكحت المستأمنة ذميا لا لونكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه (وان كان له وديعة عند مسلم اوذمى اودين عليهما فاسر وظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهما لورثته (فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم اوذمى اوحربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ (وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم اوذمى له وغير ذلك فئ (ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا اوخطأ فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطأ واذا قتل مسلم لاولى له خطأ اومستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص اويأخذ الدية وليس له العفو مجانا

❊ باب العشر والخراج ❊

ارض العرب عشرية وهى مابين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام (وكذا البصرة وكل مااسلم اهله اوفتح عنوة قسم بين الغانمين (وارض السواد خراجية وهى مابين العذيب

الى عقبة الحلوان ومن الثعلبية اوالعلث الى عبادان (وكذا كل مافتح عنوة واقر اهله عليه اوصولحوا سوى مكة (وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها (وان احيى موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد (والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولايزاد على ماوضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر اوشعير ودرهم (ولجريب الرطبة خمسة دراهم (ولجريب الكرم اوالنخل المتصل عشرة دراهم ولماسواه كزعفران وبستان ماتطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ماوظف نقص ولايزاد وان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء اوغلب عليها اواصاب الزرع آفة (ويجب ان عطلها مالكها ولايتغير ان اسلم اواشتراها مسلم (ولاعشر فى خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

❊فصل فى الجزية❊

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لاتغير (وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها وعليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما (وعلى المتوسط نصفها (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها (وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لاعربى ولاعلى مرتد فلايقبل منهما الا الاسلام اوالسيف وتسترق انثاهما وطفلهما (ولاجزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لايكتسب وراهب لايخالط (وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام اوالموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض (ولايجوز احداث بيعة اوكنيسة اوصومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولايركب خيلا ولايعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لايترك ان يركب الالضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولايلبس مايخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره

علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام و يضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز (ويقال له اد الجزية ياذمى او ياعد والله (ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة اوقتله مسلما وسبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب اوللغلبة على موضع لمحار بتنا و يصير كالمرتد لكن لواسر يسترق و المرتد يقتل (و يؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش (و يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداء اهل الحرب اواخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور و بناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة و العمال والمقاتلة وذراريهم (ومن مات فى نصف السنة حرم عن العطاء

❋ باب المرتد ❋

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والاقتل (وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل اليه (وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه (و يزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل اولحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم (وكسب ردته فئ ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها (ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله (وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به (وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد (ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته (وترثه

امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهى فى العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ماوجد باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد (والمرأة لاتقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها (وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت و يرثها زوجها ان ارتدت مريضة لاان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط (وسائر احكامها كالرجل (فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية ها الولد حريته مطلقا ان كانت مسلمة (وكذا ان كانت نصرانية والاان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فئ فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة (وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له (ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته اولحق بدار الحرب فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع (وان اسلم بدون لحاق فات فتمام الدية وعند محمد نصفها(مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته (زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد فظهر عليهم فالولدان فئ و يجبر الولد على الاسلام لاولده (واسلام الصبى العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

❋ باب البغاة ❋

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام و تغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لوتحيزوا مجتمعين (وقيل لامالم يبدؤا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والافلا (ولاتسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لايجب شئ (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر (وان قتل

عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لايرثه الباغى الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لايرثه مطلقا (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

* كتاب اللقيط *

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة (وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته فى بيت المال (وكذا جنايته وارثه له (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولايؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن فى مقرهم وذمى ان كان فيه (وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما (وان وصف احدهما علامة فيه اوسبق فهو اولى (والحر والمسلم اولى من العبد والذمى (وان شد عليه مال اوعلى دابة هو عليها فهوله ينفق منه عليه باذن قاض (وقيل بدونه ايضا وله شراء مالابد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة لاتزويجه وتصرفه فى ماله لغير ماذكر ولااجارته فى الاصح وقيل له اجارته

❁ كتاب اللقطة ❁

هى امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد (وعند ابى يوسف للملتقط ويكفى فى الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح (وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا (وان كانت اقل فاياما ومالايبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء اواجره له او ضمن الملتقط او الفقير اوهالكة وايهما ضمن لايرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية (ولقطة الحل والحرم سواء (ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان يحبسها عنه حتى يأخذه (فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس

سقط وان قبله لا (ويوجر القاضى ماله منفعة وينفق منها ومالامنفعة له يأذن بالانفاق ان صلح اذا اقام البينة انها لقطة (وان قال لابينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والاباعه وامر بحفظ ثمنه (وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لوفقيرا (وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه اوولده او زوجته لوفقراء (وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها (ولايجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

❁ كتاب الآبق ❁

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال (وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما (وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الادرهما عند محمد وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه (فان ابق منه لايضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والافلا شئ له ويضمن ان ابق منه (وجعل الرهن على المرتهن (وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه (وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه (وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد (وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن (وان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عياله او وصيه اواحد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

❁ كتاب المفقود ❁

هو غائب لايدرى مكانه ولاحياته ولاموته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه ممالاوكيل له فيه ويبيع مايخاف عليه من ماله (وينفق على زوجته وقريبه ولادة وهو حى فى حق نفسه لاتنكح امرأته ولايقسم ماله ولاتفسخ اجارته (ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا اوبعضا الى ان يحكم بموته (فان جاء قبل الحكم به فهوله والا فلمن يرث ذلك المال لولاه (واذا مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه (وقيل تسعون سنة وقيل

مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك (وتعتد زوجته للموت عند ذلك

* كتاب الشركة *

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لايتميز اوخلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر (ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور (ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر (وركنها الايجاب والقبول (وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما (وهى اربعة انواع (شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة ((فلا تجوزبين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف (ولابين حر وعبدوبالغ وصبى (ولا بين صبيين اوعبدين اومكاتبين (ولابد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها (ويشترط تسليم المال ولاخلطه (وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما (وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف (و فى الكفالة بلاامر لا يلزمه فى الصحيح (وان ورث احدهما بما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا (وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان (وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة (ولا تصح مفاوضة ولاعنان الابالدراهم اوالدنانير اوبالفلوس النافقة عند محمد اوبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما (وتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة (وبالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط (وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابى يوسف (وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقا (وشركة عنان وهى ان يشترك متساويان فيماذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون

الكفالة (وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الآخر عند عملهما (ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما (ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير (ولايشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك (وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله (وتبطل الشركة بهلاك المالين اواحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شراه الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته (وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط (ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال امانة (وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما (ولوشرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل (ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما (فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه (فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

* فصل *

ولا تجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وماجمعه كل فهوله (وان اعانه الآخر فله اجرمثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما اخذاه معا فلهما نصفين (وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى

احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل (وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به (ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا (وقالا لا يضمن ان لم يعلم (وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى له امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

❁ كتاب الوقف ❁

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم (قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت (وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولى (ولو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول (وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة (وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء (او شرطه ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل (وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب (وابى يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف (ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

(الواقف)

الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه (ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها (ولا يقسم بين مستحقى الوقف

❁ فصل ❁

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد (وفى رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضره جعل تحته سردابا لمصالحه (فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا (ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه (والوقف فى المرض وصية (ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة (ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة (وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن (وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان (ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع

❁ كتاب البيوع ❁

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت (وما دل على معناهما او بالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح (ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح (واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل (وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب (واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس (ويصح فى العوض المشار اليه

بلا معرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال اوموجل باجل معلوم (ولو اشترى باجل سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان (وان اختلفت رواجا فمن الاروج (وان استوى رواجها لا ماليتها فسد مالم يبين (ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا (وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء اوحجر معين لايدرى قدره (ومن باع صبرة كل صاع بدرهم فقد صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها (وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيل اوسمى جملتها فى المجلس بعد ذلك (ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لايصح فى شئ منها (وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم (وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك (وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل اواكثر اخذ المشترى الاقل بحصته اوفسخ والزائد للبايع (وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن اويفسخ والزائد له بلا خيار للبايع (وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته (وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين (وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لابيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما (ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل اواكثر فسد البيع ولو فصل الثمن (فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى (وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لوعشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لوتسعة ونصفا بخيار (وعندابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

❊ فصل ❊

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلاذكر (وكذا الشجر فى بيع الارض (ولواطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف (ولايدخل الزرع فى بيع الارض ولاالثمر فى بيع

الشجر الابا شتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق (ويقال للبايع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لايدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة بعد دخل وقيل لا (ومن باع ثمره بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع (وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بمازاد فى ذاتها وان بعد ماتناهت لايتصدق بشئ (وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة (وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولاتطيب الزيادة (ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشترك والقول فى قدر الحادث للمشترى (ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا (ويجوز البر فى سنبله ان بيع بغير جنسه (وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم (وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول (واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وزرعه على البايع (واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى (وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

❊ باب الخيارات ❊

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه فى الثلثة (وعندهما يجوزان بين مدة معلومة اى مدة كانت (وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا (الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى ثلثة الى اربعة واكثر (وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمته قيمته (وخيار المشترى لايمنع فان هلك فى يده لزمه الثمن (وكذا لو تعيب الا انه لايدخل فى ملك المشترى خلافا لهما (فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لاتصير ام ولده (ولو اشترى قريبه به اوعبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته ولا بعد

حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولااستبراء على البايع ان ردت به (ولوقبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالردلعدم الملك (ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك (ولو اشترى ذمى من ذمى خمرابه فاسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع (ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولايفسخ الابحضرته خلافا لابى يوسف (فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والاتم العقد (ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار (وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار والوطئ والاعتاق وتوابعه (ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجازاوفسخ صح (ولواجاز الواحدوفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانامعافالفسخ (ولوباع عبدين بالخيار فى احدهمافان عينه وفصل ثمن كل صح والافلا (ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين اوثلثة على ان يأخذ المشترى اياشاء (ولايجوز فى اكثرمن ثلثةويتقيد تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع فيه واحد والباقى امانة (فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه اوتعين الباقى للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل اوثلثه (وليس له ردالكل الاان ضم اليه خيارالشرط (ويورث خيار التعيين والعيب لاالشرط والرؤية (ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضى احدهما لايرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية (ولو اشترى عبدا على انه خباز اوكاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن اوتركه

❋فصل❋

من اشترى مالم يره جازوله رده اذا رآه مالم يوجد مايبطله وان رضى قبلها (ولاخيارلمن باع مالم يره (ويبطل خيارالرهن والرؤية مايبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب فى يده وتعذر رد بعضه وتصرف لايفسخ كالاعتاق وتوابعه اويوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها (ومالايوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة

والهبة بلاتسليم يبطل بعدها لاقبلها (وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها (وفى شاة اللحم لابد من الجس (وفى شاة القنية لابد من رؤية الضرع (ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما (ورؤية داخل الدار وان لم يشاهدبيوتها (وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم (وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ومايعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله (وفى مايطعم لابد من الذوق (ونظر الوكيل بالشراء اوبالقبض كاف لانظر الرسول وعندهما هوكالوكيل (وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع اوشمه اوذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقارله (ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما اوردهما لارداحدهما (ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والافلا (وان اختلفا فى تغيره فالقول للبايع وان فى الرؤية فللمشترى (ومن اشترى عدل زطى فباع منه ثوبا اووهب وسلم الباقى فله ان يرده بعيب لابخيار رؤية اوشرط

❋ فصل ❋

مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع فمن وجدفى مشريه عيبارده اواخذه بكل ثمنه لاامساكه ونقص ثمنه الابرضى بايعه (وكل مااوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب (وكذا السرقة والبول فى الفراش وهى الكبير عيب آخر (فلوابق اوبال اوسرق فى صغره ثم عاوده عند المشترى فيه رد به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا (والجنون عيب مطلقا فلوجن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه اوفى كبره رد به (والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فى الجارية لافى الغلام الاان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لااقل (ويعرف ذلك بقول الامة فتردا ذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما (وكذا الشيب والدين والسعال القديم

والشعر والماء فى العين (فان حدث عيب قديم بعدما ظهر عند المشترى آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشترى سقط رجوعه (فان خاط الثوب اوصبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه (وليس لبايعه ان يأخذه حتى لوباعه بعد رؤية عيبه لايسقط الرجوع (ولوا عتق بلامال اودبر اواستولد ثم ظهر العيب رجع (وكذا ان ظهر بعد موت المشترى (وان عتق على مال اوقتل لايرجع بشئ (وكذا لواكل الطعام كله اوبعضه اولبس الثوب فتخرق لايرجع خلافا لهما (وان شرى بيضا اوجوزا اوبطيخا اوقثاء اوخيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البيض فاسدا وهو قليل كالواحد اوالاثنين فى المائة صح البيع والافسد ورجع بكل ثمنه (ومن باع ماشراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار اونكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لايرده عليه (ومن قبض ماشراه ثم ادعى عيبا لايجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه (فان قال شهودى غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل (ومن ادعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك امن الوجه الذى يدعى او بالله ما ابق عندك قط لابالله لقدباعه ومابه هذا العيب اولقد باعه وسلمه ومابه هذا العيب (وفى اباق الكبير يحلف بالله ماابق منذ بلغ مبلغ الرجال (وعند عدم بينة المشترى على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه مايعلم انه ابق عنده (واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كمامر (ولوقال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له (وكذا لواتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض (ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما اواخذهما ولايرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما (ولو وجد بعض الكيلى اوالوزنى معيبا بعد القبض ردكله

اواخذه (وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا فهو كالعبدين (ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد مابقى بخلاف الثوب (ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى (ولوركبه لرده اولسقيه اولشراء علفه ولابد له منه فلا (ولو قطع المبيع بعد قبضه اوقتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه (وقالا رجع بفضل مابين كونه سارقا وغير سارق اوقاتلا اوغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والافلا (ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كمافى الاستحقاق (وعندهما يرجع الاخير على بايعه لابايعه على بايعه (ولوباع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لمحمد

❁ باب البيع الفاسد ❁

بيع ماليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والخمر (وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الان يجيزه (وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن (وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن (وصح فى قن ضم الى مدبر اوالى قن غيره بالحصة (وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح (وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير (ولايجوز بيع طير فى الهوى اوسمك لم يصد اوصيد والقى فى حظيرة لايؤخذ منها الابحيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلاحيلة صح (ولابيع الحمل اوالنتاج واللبن فى الضرع (وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما (ولابيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه (فلو قلع الجذع اوقطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا (ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا (والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا (ولاالبيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما وساومه فيلزم البيع لولمسها المشترى اووضع عليها

بجرا اونبذها اليه البايع (ولا بيع ثوب من ثوبين الابشرط ان يأخذ ايهما شاء (ولابيع المراعى ولا اجارتها ولاالنحل بلا كوارات خلافا لمحمد (ولابيع دود القز و بيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذاكان مع القز و فى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار (ولابيع الآبق الامن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لاينقلب صحيحا وقيل ينقلب (ولالبن أمرأة ولو بعد حلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة (ولاشعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و يفسد الماء القليل عند ابى يوسف لاعند محمد (ولابيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولابشئ من اجزائه (ولابيع جلود الميتة قبل الدباغ و يجوز بعده وينتفع به (ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها و وبرها (وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد (ولايجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولاهبته وصحا فى الطريق (ولابيع شخص على انه امة فاذا هو عبد (ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير (ولا شراء ماباع باقل مماباع قبل نقد الثمن (وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده و يصح فى الغير بحصته (ولاشراء زيت على ان يزنه بظرفه و يطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح (وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى (ولوامر مسلم ذميا ببيع خمر اوشرائها صح خلافا لهما (وكذا لوامر المحرم غيره ببيع صيده (ولو شرى كافر عبدا مسلما اومصحفا صح و يجبر على اخراجهما من ملكه (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى (وكذا بشرط لايقتضيه ولانفع فيه لاحد كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة (ولو بشرط لايقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اوالمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه اوامة على ان يستولدها (فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن و عندهما لايعود فتلزم القيمة (وكشرط ان يستخدم البايع شهرا او يسكنها اولايسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع

البايع الثوب و يخيطه قباء اوقميصا او يحذو النعل اويشركه ويصح فى النعل استحسانا (ولايجوز بيع امة الاحملها (ولاالبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك (ولاالبيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج (وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان سقط الاجل قبل حلوله صح (وكذا لوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات (ومن باع نصيبه من دار يجوزان علمه المتعاقدان خلافا لابى يوسف و يكفى علم المشترى عند محمد

❋ فصل ❋

قبض المشترى المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لايملكه وهو امانة فى يده عند البعض ومضمون عند البعض (وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا وام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لايضمن عنده خلافا لهما (ولوقبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا اودلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة اومعنى كالقيمة فى القيمى (ولكل منهما الفسخ قبل القبض و بعده مادام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين (وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية (فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لالمن عليه الشرط (ولايأخذه البايع حتى يرد ثمنه (فان مات البايع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه (وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لاللمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعدما ربح فيه المدعى (فان باع المشترى ماشراه شراء فاسدا صح (وكذا لواعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته (ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا اوغرس فعليه قيمتها (وقالا ينقض البناء والغرس و يرد (وشك ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد (وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل

البلد (وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط (والبيع عند اذان الجمعة لابيع من يزيد وصح البيع فى الجميع (ومن ملك مملوكين صغيرين اوكبيرا وصغيرا احدهما ذورحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق (ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولادة فى رواية وفى الجميع فى اخرى (فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

❊ باب الاقالة ❊

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد (وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع (وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت (وعند ابى يوسف بيع فان تعذر ففسخ (فان تعذر بطلت (وعند محمد فسخ (فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت (وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع؛ (فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول اوخلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول (وعندهما يصح الشرط لوبعد القبض وتجعل بيعا (وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا (وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا (ولاتصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما (ولايمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

❊ باب المرابحة والتولية ❊

(المرابحة بيع ماشراه بماشراه به وزيادة (والتولية بيعه به بلا زيادة ولانقص (والوضيعة بيعه بانقص منه ولايصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا اوفى ملك من يريد الشراء والربح معلوما (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام على بكذا لاشريته (ولايضم نفقته ولا اجر الراعى والطبيب والمعلم وبيت الحفظ (فان ظهر للمشترى خيانة فى المرابحة خير فى اخذه بكل ثمنه اوتركه (وفى التولية يحط

من ثمنه قدر الخيانة وعند ابى يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح فى المرابحة وعند محمد يخير فيهما (فلو هلك قبل الرد اوامتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا (ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة (وان شراه ثانيا بخمسة لايرابح وعندهما على الثمن الاخير مطلقا (وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة (والمضارب بالنصف اواشترى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف (ويرابح بلا بيان لواعورت المبيعة اووطئت وهى ثيب اواصاب الثوب قرض فأر اوحرق نار (وان فقئت عينها اووطئت وهى بكر اوتكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان (وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشترى (فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية (ولواشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان (ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه فى المجلس خير

❊ فصل ❊

لايصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد (ومن اشترى كيليا كيلا لايجوزله بيعه ولااكله حتى يكيله (وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هوالصحيح ومثله الوزنى والعددى لاالمذروع (وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لابعد هلاكه (وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين (من قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه (وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الاالقرض، الافى الوصية (ولايصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

❊ باب الربوا ❊

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس (فحرم بيع الكيلى اوالوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد (وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين (فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ (وان عدما حلا (وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ (فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره (وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح (او على تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه (وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة (فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا (وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد (ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان (وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم (ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما (ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا (وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما (وكذا بيع البر رطبا اومبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد (ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن (والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب (ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا (وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى (ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا (ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير (ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابى يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا (ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربى

فى دار الحرب

❋ باب الحقوق والاستحقاق ❋

يدخل العلو والكنف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق لها اوبمرافقها اوبكل حق قليل وكثير هو فيها اومنها (وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا فى شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر

* فصل *

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة (والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب (فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقربها لرجل لا يتبعها (وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا اومكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهنى فلا ضمان اصلا (ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه (ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول (ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا (ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول (وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع اومثليا والا فقيمته (وغير العرض ملك للمجيز امانة فى يد الفضولى (وللفضولى ان يفسخ قبل اجازة المالك (وصح اعتاق المشترى من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه (ولو قطعت يده عند المشترى فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه (ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل (ولو اقر البايع بذلك عند القاضى فله رده (ولو اشترى دارا من فضولى وادخلها فى بنائه فلا ضمان على الفضولى خلافا لمحمد

* باب السلم *

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لافي غيره فيصح فى المكيل والموزون سوى النقدين وفى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا و كيلا (وكذافى الفلوس خلافا لمحمد (و فى اللبن والآجر اذا سمى ملبن ملعوم (وفى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه و رفعته (وفى السمك المليح وزناونوعا معلومين (و كذا الطرى فى حينه فقط ولايجوز فيهما عددا (ولافى الحيوان واطرافه ولافى جلوده عددا (ولافى الحطب حزماوالرطب جرزا (ولافى الجوهر والخرز ولافى اللحم طريا (وقالايصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة (و لايجوز السلم بكيل اوذراع معين لايدرى قدره ولافى طعام قرية اوثمر نخلة معينة ولافيما لايبقى من حين العقد الى حين المحل (وشرطه بيان الجنس كبروشعير (و النوع كسقية او بخسية (والصفة كجيد اوردى والقدر نحو كذارطلا اوكيلا بمالاينقبض ولاينبسط واجل معلوم (واقله شهر فى الاصح (وقدر رأس المال ان كان كيليااو وزنيا اوعدديا (فلا يجوز فى جنسين بلابيان رأس مال كل منهما ولابنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه (ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة (وعندهما لايشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولامكان الايفاء ويوفيه فى مكان عقده (ومثله الثمن والاجرة والقسمة ومالاحمل له يوفيه حيث شاء فى الاصح اتفاقا (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه (فلواسلم مائة نقداومائة دينا على المسلم اليه فى كر بطل فى حصة الدين فقط (ولايجوز التصرف فى رأس المال اوالمسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية (ولاشراءشيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه (واواشترى كراوامر رب السلم بقبضه له قضاء لايصح واوامر مقرضه بذلك صح (وكذا لوامر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح (واو اكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لايكون قبضا (ولوا كتال البائع كذلك كان قبضا (بخلاف مالواكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته (ولوا كتال

الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قبضاوان بدأبالدين فلا (وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع (ولوسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلافماتت قبل ردها بقى التقايل ويجب قيمتها يوم قبضهاولوماتت ثم تقايلا صح (وكذاالمقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما (ولوادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا (وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى اوالمسلم اليه فى الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا (وبلااجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لاعدة فيجبر الصانع على عمله ولايرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله (فلواتى بما صنعه غيره او بما صنعه هوقبل العقد فاخذه صح (ولايتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولايصح فيمالم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا (والذمى فى البيع كالمسلم الافى الخمر فانهافى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة (ومن زوج مشترية لآخر قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا و الافلا (ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لايباع فى دين بايعه (وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه (وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته (وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان (وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة (ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهوقضاء (وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد (وان افرخ طير او باض فى ارض اوتكنس ظبي فهو لمن اخذه (وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا (ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك اوكفه

بعد السقوط اواغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل فى ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء (ما لا يصح تعليقه بالشرط و يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضى

❋ كتاب الصرف ❋

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا (وشرط فيه التقابض قبل التفرق (وصح بيع الجنس بغيره مجازفة و بفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة (فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز (ولا يجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه (فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب (ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين و نقد الفا فهو ثمن الطوق (ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق (وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنهما (وان تفرقا بلا قبض صح فى السيف دونها أن تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما (وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما (وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده (ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار (وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم (وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير (وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

(وبيع)

وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة (وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة (وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما (فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا (وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض (فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف (وبيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس (والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا (ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد (وما لا يروج منه يتعين بالتعيين (والمتساوى الغش كغالبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه (ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش (ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها (وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد (ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين (ومن اشترى بنصف درهم فلوس اودانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم اودانق او قيراط منها (ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس (ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا (ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل (والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

❋ كتاب الكفالة ❋

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح (ولا تصح الا ممن يملك التبرع (وهى ضربان بالنفس و بالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره (وبضمنته او هو على او الى او انا زعيم او قبيل منه (لا بانا ضامن لمعرفته (وصح اخذ كفيلين او اكثر (ويجب

فيهما احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس
(وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
(فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه (وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به
(وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل
يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل او رسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته (فان شرط تسليمه فى مجلس
القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لايبرأ (وان سلمه
فى مصر آخر لايبرأ عندهما ويبرأ عند الامام (وان سلمه فى برية او
فى السواد لايبرأ (وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب
(فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فلم يواف به غدا لزمه ما عليه (وان مات ولايبرأ من كفالة النفس
(ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها اولم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد (ويجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حد وقصاص فان سمحت به
نفسه صح (وقالا لايجبر فى القصاص وحد القذف (فان شهد عليه
مستوران فى حد اوقود حبس (وكذا ان شهد عدل واحد خلافا
لهما فى رواية (وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة
ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما
يدركك فى هذا البيع (وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب
الحق نحو مابايعت فلانا اوما غصبك اوما ذاب لك عليه او ان استحق
المبيع فعلى (وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
(وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد (وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل (وكذا ان جعل احدهما اجلا
فتصح الكفالة ويجب المال حالا (وللطالب مطالبة اى شاء من كفيله
واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط

(عدم)

عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر (فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقربه مع
يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة (فان كفل بلا امره لايرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع (ويطالبه قبل
الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء
الاصيل (وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه يبرأ الكفيل وتأخر عنه
(وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لايبرأ الاصيل ولايتأخر عنه (فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا (ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئ اورجع بها فقط ان كفل بامره (وان
صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف (وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل (وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من
المال رجع على اصيله وكذا فى برئت عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وفى
ابرأتك لايرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان فى الكل
(ولايصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراآت والمختار
الصحة (ولاتجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون (ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة (ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر كفل به او عبد (وكذا بدل السعاية عند الامام (ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما (ولا بلا قبول الطالب فى المجلس وقال ابو يوسف تجوز
مع غيبته اذا بلغه فاجاز (فان قاله المريض لوارثه تكفل عنى بما على
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا (ولو قاله لاجنبى اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشترى والمرهون الى الراهن والمستأجر
الى المستأجر بالثمن

❁ فصل ❁

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لايسترده منه

ومارجح فيه الكفيل فله ولايتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما (ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه (ومن كفل لآخر بما ذأب له على غريمه او بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل (ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط (وضمان الدرك للمشترى عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك (وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف مالو كتبها على اقرار العاقدين (وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل (وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال (وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ماباعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين (وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح (وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات (وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما (ولوقال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

❁ باب كفالة الرجلين والعبدين ❁

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع على الآخر الا اذا زاد على النصف (ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره (ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله (ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد على النصف (واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ماادى (وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بماادى على صاحبه

(ولو)

(ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه (فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا (واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه (ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته (ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

❁ كتاب الحوالة ❁

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة (وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه (وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى (ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها (وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة (ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها (واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان تقيد بشئ فله المطالبة (ولا تبطل الحوالة لاخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لى عليك لا يقبل بلا حجة (ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتنى بدين لى عليك لا تقبل بلا حجة (ويكره السفتجة وهى الاقراض لسقوط خطر الطريق

❁ كتاب القضاء ❁

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات (واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها (والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل (ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل فى ظاهر المذهب وعليه مشايخنا (ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا (والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا (ولا ينبغى ان يكون القاضى فظا غليظا جبارا عنيدا (وينبغى ان يكون موثوقا به فى دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه

وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه (وكذا المفتى والاجتهاد شرط اولوية (فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى (وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به (ولابأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه (ومن تعين له فرض عليه (ولايطلب القضاء ولايسأله (ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغى الااذا كان لايمكنه من القضاء بحق (واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها (ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول اوامينه ويسألانه شيئا فشيئا (ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة (وينظر فى حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت به عليه بينة الزمه (ولايعمل بقول المعزول والاينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما استظهر فى امره (ويعمل فى الودايع وغلات الوقوف بالبينة اوباقرار ذى اليد لابقول المعزول الاان اقر ذواليد بالتسليم منه (ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا فى المسجد والجامع اولى (ولو جلس فى داره واذن فى الدخول فلابأس به (ولايقبل هدية الامن قريبه اومن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة (ويحضر الدعوة العامة لاالخاصة وهى مالايتخذ ان لم يحضر (ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا (ويسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولايسار احدهما ولايشير اليه ولايضيفه دون الآخر ولايضحك اليه ولايمزح معه ولايلقنه حجته (ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة (ولايبيع ولايشترى فى مجلسه ولايمازح (فان عرض له هم اونعاس اوغضب اوجوع اوعطش اوحاجة كف عن القضاء (واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما مالكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

❋ فصل ❋

واذا ثبت الحق للمدعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الااذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا

فان ادعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض اوبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لافيما عدا ذلك (الا اذا برهن خصمه ان له مالا (ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لوكان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين اوثلثة (فان لم يظهر له مال خلى سبيله الاان يبرهن خصمه على يساره فيأبد حبسه (ولاتسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ (ويحبس الرجل لنفقة زوجته لاوالد فى دين ولده الاان ابى من الانفاق عليه (ولومرض فى الحبس لايخرج اذا كان له من يخدمه فيه والااخرج (ولايمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح (ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة (واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله (ولايحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولايمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص (والملازمة ان تدوروا معه حيث دار (فان دخل داره جلسوا على الباب (ولوكان الدين لرجل على امرأة لايلازمها بل يبعث امرأة تلازمها (وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

❋ فصل ❋

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل (وان شهدوا على غائب لايحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل مالايسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين (وعن محمد قبوله فى كل ماينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى (ولابد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بمافيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا مافيه اويسلمه اليهم (وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم كتابه لما ابتلى بالقضاء (واختار السرخسى

قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه (وعند ابى يوسف انه كتاب فلان وختمه (وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه مافيه (ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب (وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه (واذا علم القاضى بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضى به

❋ فصل ❋

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود (ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة (واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته اوبغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة (واذا رفع الى القاضى حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع (وما اجتمع عليه الجمهور لايعتبر فيه خلاف البعض (والقضاء بحل اوحرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين (وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور (فلو اقامت بينة زورانه تزوجها وحكم به حل لها تمكنه خلافا لهما وفى الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا (والقضاء فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا اوعامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لوناسيا (وفى العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله اوشرعا كوصى نصبه القاضى اوحكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح (ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب ذكر الحق (ولا يجوز ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح

❋ فصل ❋

ولوحكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة اواقرار اونكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لابعده واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه (ولا يصح التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام (ولوحكماه فى دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ (ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه عليه

❋ مسائل شتى ❋

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه (وعندهما لكل منهما فعل مالا ضرر فيه بلا رضى الآخر (وقيل قولهما تفسير لقوله (وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المتشعبة (وفى النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك (ومن ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه اولم يقبل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل (ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها (ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد اوحقه اوالثمن وبالاستيفاء (والزيف ما يرده بيت المال (والنبهرجة ما يرده التجار ايضا (والستوقة ماغلب غشه (ومن قال لمن اقرله بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف مالو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه (ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء اوالابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا (ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لايسمع برهان المنكر (وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله

وعندهما آخره فقط وهو استحسان

❋ فصل ❋

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له (وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده (وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه (وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول (ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ (ومن ادعى عقارا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا (وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين (وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف (واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة (ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له (ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة (ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد (فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك (ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل (وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول (وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع (ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء (ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء (ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله (وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا (ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين بسبب الحكم (ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان

(قضيت)

قضيت بها عليك (او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه (ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح (والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

❋ كتاب الشهادات ❋

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين تحملها لا يسعه ان يمتنع منه (ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل (ويقول في السرقة اخذ لا سرق (وشرط للزنا اربعة رجال (وللقصاص وبقية الحدود رجلان (وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة (وكذا لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا (ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية (وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة (فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود (وعندهما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا (ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكتفي للتزكية هو عدل في الاصح (وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة (ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق (ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي والاثنان احوط (وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

❋ فصل ❋

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني (ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد هو عليها (ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده

(ولايشهد بمالم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقوف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين (وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار (ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض (ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج انها زوجته (ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك (والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك (ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لايقبلها (ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

❊ باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل *

لاتقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا (ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ (ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم (ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه (ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب مايوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل مايستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف (وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة (وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة (وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب من الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه (والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل (ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا (ولو شهدا

ان اباهما الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه (ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت (وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه (ولاتقبل الشهادة على جرح مجرد وهو مايفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه استأجرهم (وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شارب خمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لايشهدوا علي فشهدوا (ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

❊ باب الاختلاف ❊

شرط موافقة الشهادة الدعوى (فلو ادعى دارا شراء او ارثا شهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى (فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل (ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا (وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف (ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء مالم يشهد به آخر (وينبغي لمن علمه ان لايشهد حتى يقر المدعي به (ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة (ولو شهدا بسرقة بقرة وان اختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا (وعندهما لايقطع فيهما وفي الغصب لاتقبل اتفاقا (ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت (وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة (وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين (والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها (وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا (ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا (ولابد من الخبر

شهادة الارث بان يقول الشاهدمات وتركه ميراثا للمدعى اومات وهذا ملكه اوفى يده خلافا لابى يوسف (فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعاره من ذى اليد اواودعه اياه قبلت بلاجر (وان شهدا ان هذا الشئ كان فى يدالمدعى منذكذاردت (وان شهدا انه كان ملكه قبلت واو اقر المدعى عليه انه كان فى يد المدعى امر بالدفع اليه (وكذا لوشهدا باقراره بذلك

❁ باب الشهادة على الشهادة ❁

تقبل فى غيرحد وقود وان تكررت (وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعى الشاهدين (وصفتها ان يقول الاصل اشهدعلى شهادتى انى اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى به (ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر فى حاله عند ابى يوسف وقال محمد تردشهادته (وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة (وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعى بامرأة لم يدريا انهاهى ام لا قيل له هات شاهدين انهاهى (وكذا فى نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لايجوزحتى ينسباهاالى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد اوالفخذ اوبنسبة خاصة (والنسبة الى المصراوالى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

❁ باب الرجوع عن الشهادة ❁

لايصح الرجوع عنها الاعند قاض (فلو ادعى المشهودعليه رجوعهما عند غيره لايحلفان (ولايقبل برهانه عليه بخلاف مالو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما (فان رجعا قبل الحكم لايحكم وان بعده لاينقض وضمناما اتلفاه بها اذاقبض المدعى مدعاه دينا اوعينافان رجع احدهما ضمن نصفا (والعبرة لمن بقى لالمن رجع (فان شهد ثلثةورجع واحد لايضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا (وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت واحدة ضمنت ربعا فان رجعتا ضمنتا نصفا (وان شهدرجل وعشرة نسوة فرجع ثمان لايضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس (وعندهما عليه نصف وعليهن نصف (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة (ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها اوعليه الامازاد على مهر المثل (ولامن شهد بطلاق بعد الدخول (ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف المهر (وفى البيع مانقص عن قيمة المبيع (وفى العتق القيمة (وفى القصاص الدية فقط (ويضمن الفرع ان رجع لاالاصل ان قال مااشهدته على شهاتى ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لاعندهما (وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط (وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء (وقول الفرع كذب اصلى اوغلط ليس بشئ (وان رجع المزكى عن التزكية ضمن خلافا لهما (ولايضمن شاهد الاحصان برجوعه (ولورجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة (ولورجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ (ومتى علم انه شهدزور اشهر ولايعزر وعندهما يوجع ضرباو يحبس

* كتاب الوكالة *

هى اقامة الغيرمقام نفسه فى التصرف (وشرطها كون الموكل من يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده (فصح توكيل الحر البالغ اوالمأذون حرابالغا ومأذونا اوصبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل مايعقده هو بنفسه (وبايفاء كل حق وباستيفائه الافى حد وقود مع غيبة الموكل (وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الاان يكون الموكل مريضا لايمكنه حضور مجلس الحكم اوغائبا مسافة سفر اومريدا للسفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم (وعندهما لايشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع

وبتسلمه و يقبض الثمن و يطالب و يرجع به عند الاستحقاق (و يخاصم في عيب مشريه و يرده به ان لم يسلمه الى موكله و بعد تسليمه لا الاباذنه و يخاصم في عيب مبيعه (وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه (وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة (فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولاوكيل المرأة بتسليمها ولابدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح (ولايطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف (ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

❁ باب الوكالة بالبيع والشراء ❁

لايصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة اوماهو كالاجناس كالدار وان بين الثمن (فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز (وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل (او بين ثمن الدار والمحلة (او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى (اوثمنايعين نوعا اوعمم فقال ابتع لى مارأيت (ولووكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه (وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها (وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال (وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهوله (وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل (وعلى هذا اذا امره ان يسلم ماعليه او يصرفه (ولو وكل عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهوله و ان لم يقل لفلان عتق (وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد و ولاؤه له (وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه

العبد لاجل الثمن للمولى (واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والافللوكيل (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله (فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولايسقط ثمنه وان بعد حبسه يسقط (وعند ابى يوسف هوكالرهن (وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ماسمى من الثمن او بغير النقود وقع له (وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الاان اضاف العقد الى مال الموكل اواطلق ونوى له (ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لاالموكل (ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لايأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم (ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز (وكذا لووكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه اوباقل وان باكثر لا وقالا يجوز ان كان مما يتغابن فيه وقد بقى مايشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بمابقى قبل الخصومة جاز اتفاقا (فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف (وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور (وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولاعبرة لتصديق البايع في الاظهر

❁فصل❁

لايصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له (وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب (والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة و بالنقود (و يجوز بيعه بالنسيئة و بيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا اورهنا (فلا يضمن ان توى ما على

الكفيل اوضاع الرهن فى يده (ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز و يضمن وعند ابى يوسف لايجوز (وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة (ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى و لزم الوكيل وعند ابى يوسف لايسقط عن المشترى (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهى مايقوم به مقوم وقدر فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده (وفى العقار ده دوازده لابما لايتغابن بها (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله (وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة اونكول (وان باقرار فلا ولزم الوكيل (ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة المضارب (ولايصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما (وليس للوكيل ان يوكل الاباذن موكله او بقوله اعمل برأيك (فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى (فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول (وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز (وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن (ولايجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع اوشراء ولاتزويجه (وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

❊ باب الوكالة بالخصومة والقبض ❊

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما (وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا (وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل (ولايثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل

كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد (ولايثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل (واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لاعند غير القاضى خلافا لابى يوسف (لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولايدفع اليه المال كالاب او الوصى اذا اقر فى مجلس القضاء لايصح ولايدفع اليه المال (ويصح توكيل رب المال كفيله بقبض ماعلى المكفول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه (وكذا لو صدقه فى دعوى شرائها من المالك (ولو صدقه فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولابينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مالم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه مااستوفى (ولو ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى (ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها

❊ باب عزل الوكيل ❊

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم (ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح (وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا (وحده شهر عند ابى يوسف وحول عند محمد وهو المختار و بلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما (وكذا بعجز موكله مكاتبا و بحجره مأذونا وافتراق الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به (ولايشترط فى الموت ومابعده علم الوكيل

❊ كتاب الدعوى ❊

هى اخبار بحق له على غيره (والمدعى من لايجبر على الخصومة (والمدعى عليه

من يجبر (ولاتصح الدعوى الابذكر شئ علم جنسه وقدره (فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها فى يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة اوالحلف وان تعذر بذكر قيمتها (وفى العقار لايحتاج الى قوله بغير حق ولاتثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة اوعلم القاضى فى الصحيح (ولابد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد (وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا (واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة (وان نكل مرة اوسكت بلا آفة فقضى بالنكول صح (وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولاترد يمين على المدعى (ولايقضى بشاهد ويمين (ولايحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولافى حد ولعان (والسارق يحلف فان نكل ضمن ولايقطع (ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها (وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما (وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقرا ويحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما (فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لايحلف (ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل اويلازم قدر مجلس القاضى (واليمين بالله تعالى لابطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا (ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لابزمان اومكان (ويحلف اليهود بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام (والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام (والمجوسى بالله الذى خلق النار (والوثنى بالله ولايحلفون فى معابدهم (ويحلف على الحاصل

(ففى البيع والنكاح بالله مابينكما بيع قائم فى اونكاح قائم فى الحال (وفى الطلاق ماهى باين منك الآن (وفى الغصب مايجب عليك رده (وفى الوديعة ماله هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولاشئ منه ولاله قبلك حق (لاعلى السبب نحو بالله مابعته خلافا لابى يوسف (فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لايراهما (وكذا فى سبب لايرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة (ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه اووهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه اوصالح عنها على شئ صح ولايحلف بعده

❁ باب التحالف ❁

(ولو اختلفا فى قدر الثمن اوالمبيع اوفيهما حكم لمن برهن (وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والافسخنا البيع (فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء (ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما (ولاتحالف لواختلفا فى الاجل اوشرط الخيار اوقبض بعض الثمن وحلف المنكر (ولابعد هلاك المبيع وحلف المشترى (وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لوتعذر الرد وهو قائم (ولابعد هلاك بعضه الاان يرضى بترك حصة الهالك (وعندهما يتحالفان ويرد الباقى (والقول للمشترى فى حصة الهالك عند ابى يوسف وتلزم قيمته عند محمد (وتعتبر قيمتها فى الانقسام يوم القبض (وان اختلفا فى قيمة الهالك فالقول للبايع (وان برهنا فبرهانه اولى (وان اختلفا فى قدر الثمن بعد الاقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد (ولو فى قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولايعود السلم (ولو اختلفا فى قدر الاجرة والمنفعة اوفيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا (وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا فى الاجرة وبيمين الموجر اوفى المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل

(وان برهنا فحجة المستأجر فى المنفعة وحجة الموجر فى الاجرة (وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى (وان اختلفا فى قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ (وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول فى المحتمل للحى (وعند محمد ابى يوسف كذلك فى الزائد على جهاز مثلها وفى جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته (وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر فى الحياة وللحى فى الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

❊ فصل ❊

قال ذواليد هذا الشئ اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهننيه اوغصبته منه و برهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى (وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع و به يؤخذ (وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد (واو قال شريته منه لاتندفع وكذا لوقال المدعى سرقته اوغصبته منى وان برهن ذواليد على ايداع الغائب (وكذا ان قال المدعى سرق منى خلافا لمحمد (ولوقال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلاحجة الااذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

❊ باب دعوى الرجلين ❊

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق و بينة الخارج فيه احق (برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما واو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته (فان ارخا فالسابق احق (وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهى له (فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له (فان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لايقبل الاان اثبت سبقه (وكذا لايقبل برهان خارج على ذى نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه اوتركه و بترك احدهما بعدما قضى لهما لاياخذ

الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى (وان ارخا فالسابق اولى (وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذواليد اولى (والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض (والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء (وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف (وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة (والرهن مع القبض اولى من الهبة معه (فان كانت بشرط العوض فهى اولى (وان برهن خارجان على ملك مؤرخ اوشراء مؤرخ اومن واحد غيرذى اليد فالسابق اولى (وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء (وكذا لووقت احدهما فقط (ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا (ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذواليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية (وكذا الخلاف لوكانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى (وعند ابى يوسف ذو الوقت اولى (ولوكان المدعى فى ايديهما اوفى يد ثالث والمسئلة بحالهما فهما سواء (وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى (ولو برهن خارج وذويد على النتاج فذواليد اولى (وكذالو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده (واو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لوكانا خارجين (واوقضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الاان يعيد ذو اليد برهانه كما او برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء (وكل سبب لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لاتنسج الامرة وكحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف (ومايتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب (وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق (وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى (وان برهن كل منهما على الشراء

من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال فى يدذى اليد وعند محمد يقضى للخارج (وان ارخا فى العقار بلاذكرقبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج (وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا (وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود (وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول (وعندهما الثلث والباقى للاخر (وان كانت فى يدهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء (وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا (وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

❋ فصل فى التنازع بالايدى ❋

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه (والراكب احق من الآخذ باللجام (ومن فى السرج احق من الرديف (وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها (والراكبان بلاسرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر (والحائط لمن جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع لالمن عليه هرادى بل الجار ان فيه سواء (وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها (وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته (ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع (وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها (ولو ادعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدهما (فان برهن احدهما اوكان ابن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده (فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد (وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلاحجة

❋ باب دعوى النسب ❋

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه

وهى ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته اوبعدها (وكذا لو ادعاه بعد موت الام اوعتقها ويرد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما (ولو ادعاه بعد موته اوعتقه ردت (ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لاتصح دعوته فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد (وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه (وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه اورهن اوآجر اوزوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات (ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشترى (ومن فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لايكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد (ولو كان فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر (ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما (ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شئ على ابيه وتركته له (وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

❋ كتاب الاقرار ❋

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم (وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه (فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها (واذا اقر حر مكلف بحق معلوم اومجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر (وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم (ومال عظيم نصاب من ما بين به فضة اوغيرها (ومن الابل خمسة وعشرون (ومن البر خمسة اوسق (ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب (واموال عظام ثلثة نصب (ودراهم ثلثة (ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب (وكذا درهما درهم (وكذا كذا احد عشر

(وان ثلث فكذلك (وكذا وكذا احد وعشرون (وان ثلث زيد مائة (وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون (وبشركة فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان (وقوله على اوقبلى اقرار دين (فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا (وعندى اومعى اوفى بيتى اوفى صندوقى اوكيسى اقرار بامانة (ولوقال لمن ادعى عليه الفا اتزنها اوانتقدها اواجلنى بها اوقد قضيتكها اوابرأتنى منها اووهبتها لى اوتصدقت بها على اواحلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا (ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل (ولو قال على مائة ودرهم فالكل دراهم (وكذا كل مايكال اويوزن (ولوقال مائة وثوب اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة (وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب (ولواقر بتمر فى قوصرة لزماه اوبخاتم لزمه الحلقة والفص (وبسيف فالنصل والجفن والحمايل اوبحجلة فالكسوة والعيدان (وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا بثوب فى ثوب (وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد (ولوقال على خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة (وفى قوله على من درهم الى عشرة اومابين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة (وان قال له من دارى مابين هذا الجدار الى هذا الجدار فله مابينهما فقط (وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره (وللحمل ان بين سببا صالحا كارث اووصية (فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله مااقر به (وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث (وان فسر ببيع اواقراض اوابهم الاقرار لغا (وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

❁ باب الاستثناء ومافى معناه ❁

صح استثناء بعض مااقر به لومتصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل (وان اقر بشيئين واستثنى احدهما اواحدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما (وان استثنى بعض احدهما اوبعض

كل منهما صح اتفاقا (ولواستثنى كيليا اووزنيا اوعدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد (ولواستثنى منها شاة اوثوبا اودارا بطل اتفاقا (ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره (وكذا ان علقه بمشية من لانعرف مشيته كالملائكة والجن (ولواقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقرله (ولوقال بناؤها لى والعرصة له كان كماقال (وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها (وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقرله سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه (ولو قال من ثمن خمر اوخنزير لايصدق وعندهما ان وصل صدق (ولوقال من ثمن متاع اواقرضنى وهى زيوف اونبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ماقال ان وصل (وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق (ولو قال ستوقة اورصاص فان وصل صدق والافلا (ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق (ولوقال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف (ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقرله اخذتها غصبا ضمن (ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لايضمن (ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو (ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هولى دفع اليه (وان قال آجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه ورده على اواعرته او اسكنته دارى ثم ردها على صدق (وعندهما القول للمأخوذ منه (ولوقال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح (ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه اواقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له (ولو قال زرع فلان هذا الزرع اوبنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

❁ باب اقرار المريض ❁

دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء (ويقدمان على مااقر به فى مرضه والكل مقدم على الارث (ولايصح تخصيصه

غريما بقضاء دينه ولااقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة (وان اقر لاجنبى صح ولو احاط بماله (ولو اقر لاجنبى ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره (ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لايبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت (ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع (وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة (وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا (وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لايثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا (ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه فى ارث ولايثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولاشىء للمقر

❁ كتاب الصلح ❁

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط (ويفسده جهالة البدل لاجهالة المصالح عنه (وتشترط القدرة على تسليم البدل (وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل او بعضه (وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت (ويبطل بموت احدهما (والاخيران معاوضة فى حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر (فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما (وتجب فى دار صولح عليها (وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه (وما استحق من البدل بعضا اوكلا يرجع المدعى الى دعواه فى قدره وهلاك

البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين (ولو صالح على بعض دار يدعيها (وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا اويبرأ عن دعوى الباقى

❁ فصل ❁

يجوز الصلح عن مجهول ولايجوز الا على معلوم (ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس ومادونها عمدا اوخطأ (وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولاولاء عليه (ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا (ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز (ولايجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولاعن دعوى الحد (وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لايجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا (وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز (وقالا يبطل الفضل ان كان ممالايتغابن فيه (وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل (وان بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له (وبدل الصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه يلزم الموكل لاالوكيل الا ان ضمنه (وبدل ماهو كبيع يلزم الوكيل (وان صالح فضولى وضمن البدل اواضافه الى ماله اواشار الى عرض اونقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا (وان اطلق ولم يسلم توقف (فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والابطل

❁ باب الصلح فى الدين ❁

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لامعاوضة (فلو صالح عن الف حال على مائة حالة اوالف مؤجل صح (وكذا عن الف جياد على مائة زيوف (ولايصح عن دراهم على دنانير مؤجلة اوعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف سود على نصفه بيضا (ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة اومؤجلة صح (وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك برىء من باقيه ففعل برىء والا فلا يبرأ خلافا

لابى يوسف (وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لايبرأ اذا لم يدفع اجماعا (وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط (وكذا لو قال اد الى نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت (ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ اواذا اديت اومتى اديت لايصح الابراء وان ادى (ومن قال سر الرب دينه لااقرلك حتى تؤخره عنى اوتحط عنى ففعل جاز (وان اعلن لزمه للحال

❁ فصل ❁

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فاشريكه ان يتبع المديون بنصفه اويأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين (وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى (وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين اواتبع الغريم (ومن ابرأ عن نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه (وان ابرأ عن البعض قسم الباقى على سهامه (وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابى يوسف (وبطل صلح احد ربى سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا (وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار بمال اوعن احد النقدين بالآخر اوعنهما بهما صح قل البدل اوكثر (وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا (وان فى التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح (فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح (وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا اواقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره (وفى صحة الصلح عن تركة هى اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل اوالموزون اذا كانت كلها فى يد البقية (وبطل الصلح والقسمة اذا كان على الميت دين مستغرق (وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه (ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا (وقيل القياس ان يوقف الكل

والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقى

❁ كتاب المضاربة ❁

هى شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين (فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك (وان خالف فغاصب (وان شرط كل الربح له فمستقرض (وان شرطه لرب المال فمستبضع (وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح (ولايزاد على ماشرط له عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا (ولاتصح المضاربة الابمال تصح به الشركة (وان دفع عرضا وقال بعه واعمل فى ثمنه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا (وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا (وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا (ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب (وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره (ولو ابضع رب المال صح ولاتفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك (ولا ان يقرض اويستدين اويهب اويتصدق الا بتنصيص (فان شرى بما لها بزا وقصره اوحمله بماله فهو متبرع (وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله (والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ (وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة (وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوزها فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له (فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لايكون مخالفا (وكذا لو قال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لاتشتر فى غير السوق (وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها

اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها (وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لايبيع اليه التجار (وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة (وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولايشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لالها ولاان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولايضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال (ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف وربعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

❋ باب المضارب يضارب ❋

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما (وفى رواية الحسن عن الامام لايضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع (وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان اوفلى نصفه اومافضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول (وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شئ للاول وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا (وان قيل له مارزقك الله اوماربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع (ولو شرط لعبد رب المال ثلثا يعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح (وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لابلحاق المضارب (ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولايتصرف فى ثمنها (وان كان نقدا من جنس رأس المال لايتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا (ولوافترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء

ان كان ربح والافلا (ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء (والبياع والسمسار يجبران عليه ((وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن المضارب (فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال اوبعضه لايترادان الربح (وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

❋ فصل ❋

ولا ينفق المضارب من مالها فى مصره اوفى مصر اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ماكان زائدا على العادة (ونفقته فى مصره من ماله كالدواء ويرد مابقى من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال (ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر (وليس للمستبضع الانفاق من مالها (ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا ومافضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لانفقه نفسه (ولوشرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين (فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما (ولواشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة (ولواشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام (ولواشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف

قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم (وجميع مادفع رأس المال (ولوكان مع
المضارب الفان فقال دفعت الى الفا ور بحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك
(ولوقال من معه الف قدربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد (وكذا لوقال ذواليد هى قرض وقال زيد بضاعة اووديعة
اومضاربة (ولوقال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب (ولو ادعى كل نوعا فللمالك

❁ كتاب الوديعة ❁

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله (والوديعة مايترك عند الامين
للحفظ وهى امانة فلا تضمن بالهلاك (وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله
(وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة
(فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى
جاره اوالى سفينة اخرى (فان طلبها ربها فحبسها وهوقادر على تسليمها
صار غاصبا (وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره
(وان خلطها بماله بحيث لا تميز فان بجنسها ضمن (وانقطع حق المالك
منها فى المايع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المايع للمالك ان يشركه
ان شاء وكذا فى المايع وغيره عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه (وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق
المالك اجماعا (وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا (وان تعدى فيها
بان كانت ثوبا فلبسه اودابة فركبها اوعبدا فاستخدمه ضمن (فان
زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر (وكذا لواودعها
ثم استردها (وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط (وان
رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى
يوسف يطيب له (وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الاخر خلافا لهما (وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته
(فان دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل

حفظ الكل باذن الآخر (وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا
(وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن (وان الى
من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن (وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها
لا تضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر (وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى
غيرها ضمن (ولواودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن
اياشاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس (ولواودع الغاصب
ضمن اياشاء اجماعا (ولواودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه (وان عند
صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه للحال (وان دفع
العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن
الثانى فللحال (ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل
لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها

❁ كتاب العارية ❁

هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه (واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده (وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى اوحملتك على دابتى
واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة (ودارى لك سكنى اوعمرى
سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان (ولا
توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء (فان ضمن
المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية (وله ان يعير مالا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
(لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا مالم يتعين
فان تعين لا يجوز (فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له
ان يركب هو (وان قيدت بنوع او وقت او ابهما ضمن بالخلاف الى شر
فقط (وان اطلق فيهما فله الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء
(وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه

قلعهما ولايضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن مانقص بالقلع (وقيل بضمن قيمته ويتملكه (وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعندذلك الخيار للمالك (وان اعارها للزرع لاتؤخذ حتى يحصد وقت اولا (واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب (واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها اوالعبد اوالثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة اومسانهة برئ (وكذا ان ردها مع اجير ربها اوعبده يقوم على الدابة اولا (بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه (ويكتب مستعير الارض للزراعة قداطعمتني ارضك لااعرتني خلافا لهما

* كتاب الهبة *

هي تمليك عين بلا عوض (وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل (فان قبض في المجلس بلااذن صح وبعده لابد من الاذن (وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها في حملتك على هذه الدابة (وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة اوصدقة عارية اوعارية هبة فعارية (وتصح هبة مشاع لايحتمل القسمة لامايحتملها فان قسم وسلم صح (ولاتصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم (وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع (وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض (وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه الا ان كان في يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب (والصدقة في ذلك كالهبة (والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته اوعدم توصيه ان كان الطفل في عيالها (وكذا كل من يعول الطفل (وهبة الاجنبي له تتم بقبضه ولوعاقلا وبقبض ابيه اوجده

(او)

اووصى احدهما اوامه ان في حجرها اواجنبي يربيه اويقبض زوج الطفلة لها ولومع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله (وصح هبة اثنين لواحد دارا لاعكسه خلافا لهما (وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما (ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

* باب الرجوع فيها *

صح الرجوع فيها كلا اوبعضا ويكره (ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لاالمنفصلة (والميم موت احد العاقدين (والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها اوفي مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيماوهب (والخاء الخروج عن ملك الموهوب له (والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لووهب ثم نكح لاووهب ثم ابان (والقاف القرابة فلارجوع فيما وهب لذي رحم محرم (والهاء هلاك الموهوب (والقول فيه قول الموهوب له وفي عدم الزيادة قول الواهب (ولوعوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض (وان استحق نصف العوض لايرجع بشئ حتى يرد باقيه (وان استحق الكل رجع بالكل فيهما (ولوعوض عن نصفها فله ان يرجع بمالم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بمالم يخرج (ولا يصح الرجوع الابتراض اوحكم قاض (فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لايضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلايشترط قبضه (وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لايرجع على واهبه (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء (فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة له وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

* فصل *

ومن وهب امة الاحملها او على ان يردها عليه اويعتقها اويستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط (وكذا لووهب دارا على ان يرد

عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولود بر الجمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو اعتقه ثم وهبها (ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك اوفانت برئ منه اوان اديت الى نصفه فالباقى لك اوفانت برئ منه فهو باطل (والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه (والرقبى باطلة وعند ابى يوسف تصح كالعمرى (وهى ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلى فلى فان قبضها كانت عارية فى يده (والصدقة كالهبة لاتصح قبل القبض ولافى مشاع يقسم ولارجوع فيها ولولغنى ولافى الهبة لفقير (ولو قال جميع مالى اوما املكه لفلان فهو هبة (وان قال ماينسب الى اويعرف بى فاقرار

❊ كتاب الاجارات ❊

هى بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وماصلح ثمنا صلح اجرة ويفسد بالشروط (ويثبت فيها خيار الشرط و الرؤية والعيب وتقال وتفسخ (والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت (وفى الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط (فالفتوى ان لايزاد فى الاراضى على ثلث سنين وفى غيرها على سنة (وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة (وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا (والاجرة لاتستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه (فتجب لوقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة (وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم (ولرب الدابة لكل مرحلة (وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل فى بيت المستأجر (وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان فى بيت المستاجر ولاضمان (وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولااجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر (وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه (ومن لعمله اثر فى العين كصباغ وقصار

يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولااجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر اوغير مصبوغ ولااجر (ومن لااثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق (واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا (ومن استأجره رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قدمات فاتى بمن بقى فله اجره بحسابه (وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجرله (وكذا لواستوجر لايصال كتاب اليه فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولوترك هناك فله اجر الذهاب اجماعا

❊ باب مايجوز من الاجارة ومالايجوز ❊

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر مايعمل فيه (وله ان يعمل كل شئ سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن (واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع اوقال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الاان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه (وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب و يلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو اواركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره (وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن (وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالا يختلف به فتقييده هدر (فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره (وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لاماهواضر كالملح (وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والا فكل القيمة (وفى الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد (وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن

ولا يبرأ بردها الى ماسماه وان استأجرها ذهابا وايابا فى الاصح (وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لايضمن وان اسرجه او كفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن (وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط (وان سلك الحمال طريقا غير ماعينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان (وان تفاوتا او كان لايسلكه الناس او حمله فى البحر فتلف ضمن (وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن مانقصت الارض ولا اجر عليه (وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ماسمى (وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى (ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها (وان استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر (وابتداء المدة ماسمى والافوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والافبالايام (وعند محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى وكذا العدة (ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لااخذ اجرة عسب التيس (ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه (اوالمعاصى كالغناء والنوح والملاهى (ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه (ويجبر المستأجر على دفع ماسمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة (ولا تصح اجارة المشاع الامن الشريك وعندهما تصح مطلقا (وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا (ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبى وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لاثمن شئ منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة اوغدته بطعام فلا اجر لها

ولزوجها وطئها لافى بيت المستأجر (وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لاان اقرت به (ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت (وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل فى الكل لايجاوز المسمى (وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال فى اليوم صح اتفاقا (وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكرى نهرها او يسرقنها لايصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس (وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن (وان استأجر ارضا ولم يذكرانه يزرعها ولم يبين مايزرعها لايصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر مايحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لايضمن فان بلغ مكة فله المسمى (وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولايستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع فى يده امانة لايضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى (وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف مالا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو والمكابر (ويضمن ماتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الآدمى ممن غرق فى السفينة اوسقط من الدابة (ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد (ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر اوفى مكان كسره وله الاجر بحسابه (والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته (كمن استوجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولا يضمن ماتلف فى يده

اوبعمله (وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ماسمى له نحوان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر اوهذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم اوالى واسط فبدرهمين (وكذا لورددبين ثلثة لابين اربعة (ولوقال ان خطته اليوم فبدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لايجاوز نصف درهم (وقالا الشرطان جائزان (ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم اوحدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما (وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين (او قال ان حملت عليها الى الحيرة كرشعير فبدرهم وان حملت كربر فبدرهمين (ولايسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولواستأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لايسترده منه (ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافا لهما (وماوجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح (ولوآجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة (ولواستأجر عبدا فابق اومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والافالمستأجر (وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه (ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب (وكذا الاختلاف فى القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولااجر اواخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى (وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب (وعند ابى يوسف للصانع ان كان حريفا (وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

❊ باب فسخ الاجارة ❊

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض

او الرحى اواخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا اوازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الابتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعدما استوجر له (وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها اواختلعت (وكذا لواستأجر دكانا ليتجر فذهب ماله (اوآجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الامن ثمن ما آجره ولو باقراره اواستأجر عبدا للخدمة فى المصر اومطلقا فسافر (اواكترى دابة للسفر ثم بداله منه (ولوبدا للمكارى منه فليس بعذر (ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره (ولواستأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر (وكذا لواستأجر عقارا ثم اراد السفر (وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

❊ مسائل منثورة ❊

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحرق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن (ولواقعد خياط اوصباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح (وكذا لواستأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود (وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه (ولوقال لغاصب داره فرغها والافاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لااريدها بالاجر فلا (وان برهن على ملكه بعد جحده (ومن آجر مااستأجره باكثر يتصدق بالفضل (وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف (لاالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

❊ كتاب المكاتب ❊

الكتابة تحرير المملوك يدا فى الحال و رقبة فى المال (فمن كاتب مملوكه ولوصغيرا يعقل بمال حال اومؤجل اومنجم فقبل صح (وكذا لوقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل (ولوقال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة (واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه (وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها (وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد لوكاتبه على عين لغيره تتعين بالتعين اوعلى مائة ويرد عليه عبدا غيرمعين (وعند ابى يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقى بدل الكتابة (وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه (والكتابة على ميتة اودم باطلة فلايعتق باداء المسمى وتجب القيمة فى الفاسدة ولاينقص عن المسمى ويزاد عليه (وصحت على حيوان ذكر جنسه لاوصفه ولزم الوسط اوقيمته (وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واى اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

❊ باب تصرف المكاتب ❊

له ان يبيع ويشترى ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولايهب ولو بعوض ولايتصدق الايسير (ولايكفل ولايقرض ولايعتق ولو بمال (ولايزوج عبده ولايبيعه من نفسه (والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب (ولايملك المأذون شيئا من ذلك (وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك (وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته (واو اشترى ذارحم محرم غير الولاد لايدخل خلافا لهما (وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة (ولاتباع الام وان لم يكن معها

جاز بيعها خلافالهما وولده من امته يدخل فى كتابته وكسبه له (واوزوج امته عن عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها (واونكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه (وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال (وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت (وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الابعد عتقه ومثله المأذون فى التجارة

❊ فصل ❊

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة اوعجزت نفسها وهى ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل (وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقى ميراث لابنها (ولايثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها فى الحكم (وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا (والمدبر يسعى فى بدل كتابته اوثلثى قيمته ان كان معسرا (وعند ابى يوسف يسعى فى الاقل من البدل اومن ثلثى قيمته (وعند محمد يسعى فى الاقل من ثلثى البدل اومن ثلثى القيمة (وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها اوعجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى فى ثلثى البدل اوثلثى قيمته (وعندهما يسعى فى الاقل من ثلثى كل منهما (وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة (وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح (وان مات مريض كاتب عبدا قيمته على الفين الى سنة ولامال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله اورد رقيقا (وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى اجله اويرد رقيقا (وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثى القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه ولايرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب قبل صح وقبول الغائب ورده لغو (ويؤخذ الحاضر بكل البدل

ولايؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى المولى على القبول وعتقا ولايرجع احدهما على الاخر (وكذا لوكاتبهما معا ولايعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالوكانا لاثنين (ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا (وان كانت امة عنها ومن صغيرين لها جاز واى ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولايرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين فى عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما (امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهى ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثانى تمام عقرها وقيمة الولد وهوابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز (وعندهما لايثبت نسب الولد من الثانى ولايضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف (والاقل منه ومن نصف مابقى من البدل عند محمد (ولو لم يطاء الثانى بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهى ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها (ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان (وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية فى المعسر (ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر اواستسعى العبد اواعتقه (وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى (وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا اومعسرا اوعتق الآخر لغو (وان اعتق الاول ضمن لوموسرا او استسعى العبد لومعسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجى له حصول مال لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والاعجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده اوعجزه سيده برضاه (وعند ابى يوسف لايعجزه مالم يتوال عليه نجمان

(واذا عجز عادت احكام رقه ومافى يده لمولاه ويحل له ولواوصله من صدقة (وان مات عن وفاء لاتنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من حياته ويورث مابقى من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم اوولد وافى كتابته اوكونبوا معه تبعا اوقصدا (وان لم يترك وفاء وله ولد ولد فى كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته (والولد المشترى اماان يؤدى حالا او يردفى الرق وعندهما هوكالاول (وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى القاضى بارش الجناية على عاقلة الام لايكون قضاء بعجز المكاتب (وان اختصم موالى الام والاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بعجزه (ولوجنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع اوفدى (وكذا لوجنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهودين يباع فيه (ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير اواستيلاد او كتابة اووصية اوملك قريب ولغا شرطه لغيره اوسائبة (ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لاينتقل عنه ابدا (وكذا لوولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولايرجع الاولون عليهم لما عقلوا عنه قبل الجر (ولو تزوج عجمى له مولى موالاة اولا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابى يوسف حكمه حكم ابيه (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية (فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لواجتمعا (وعند ابى يوسف لابيه السدس والباقى للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة (وليس للنساء من الولاء الاما اعتقن اواعتق من اعتقن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم عجمى على يدرجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه اووالى غيرمن اسلم على يده صح انلم يكن معتقا (وعقله
عليه وارثه لهانلم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وما
لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل
عنه الى غيره (وبعد ان عقل عنه اوعن ولده لايفسخه هو ولاولده
(وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره (ولو اسلمت امرأة ووالت
اواقرت بالولاء فولدت مجهول النسب اوكان معها ولد صغير كذلك
تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء
اهليته (وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهددبه سلطانا كان اولصا
وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل مااكره عليه
لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا
اوموجبا غما يعدم الرضاء (فلواكره على بيع اوشراء اواجارة اواقرار
بقتل اوضرب شديد اوحبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه
المشترى ملكا فاسدا ان قبضه (فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او بتسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولادفع
الهبة طوعا بعدما اكره عليها (وان هلك المبيع فى يدمشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء المكره والمشترى (فان ضمن المكره
رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعدما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاماوقع قبله (وان اجاز عقدا منها
جازماقبله ايضاوله استرداده اذافسخ لو باقيا (وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الافيمن يستضربه لكونه ذامنصب (وان اكره على اكل
ميتة اودم اولحم خنزيراوشرب خمر بضرب اوحبس اوقيد لايحل
التناول وان بقتل اوقطع عضوحل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كمافى المخمصة (وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله عليه

وسلم بقتل اوقطع عضورخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولارخصة بغيرهما (وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره (اوعلى قتله اوقطع عضوه
لايرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط (وعند ابى يوسف لاقصاص
على احد (ولواكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
(وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص (ولواكره بقتل
على ترد اواقتحام نار اوماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر
وقالايلزمه الصبر (ولووقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه
غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات (وان اكره على طلاق
اواعتاق اوتوكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا نصف
المهر لوكان الطلاق قبل الدخول ولارجوع لوبعده (وصح يمين المكره
ونذره وظهاره ولايرجع بماغرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لاقتل فيه لوارتد (ولايصح ابراؤه ولاردته فلاتبين
بها امرأته فان ادعت تحقق مااظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق (ولواكره على الزنا ففعل حد مالم يكرهه سلطان وعندهما
لاحد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هومنع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق (فلايصح
تصرف صبى اوعبد بلا اذن ولى اوسيد (ولاتصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
(ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه (ولايصح طلاق الصبى اوالمجنون
ولاعتاقهما ولا اقرارهما (وصح طلاق العبد واقراره فى حق
نفسه لافى حق سيده (فلو اقر بمال لزمه بعدعتقه وان بحد وقود
لزمه فى الحال (ولايحجر على السفيه وان كان مبذرا (ومن بلغ
غير رشيد لايسلم اليه ماله مالم يبلغ سنه خمسا وعشرين (فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
(وعندهما يحجر على السفيه ولايدفع اليه ماله مالم يونس رشده

ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد فى قيمته (وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا (ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة (وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته (ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه (وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث (ويحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس اتفاقا (ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون (ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه (ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار (ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا فى الحال (وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما فى بيع ماله لامتناعه (وتباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان (ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

❊ فصل ❊

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال (وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل (فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثمانية عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى (وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

❊ كتاب المأذون ❊

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت (فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه

ولا يتخصص (فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا (وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع او يشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب (ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما (ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة او رد المبيع (وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة (لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف (ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير ايضا (وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر (قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه (وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه (وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد (وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء (ينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه (والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما (وان استغرق دينه رقبته وما فى يده

لايملك سيده مافى يده (فلو اعتق عبدا من ما فى يده لايصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لاباقل وبيع سيده منه بمثلها لاباكثر (فلو باع باكثر يحط الزائد اوينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه اوتضمين اى شاؤا من السيد اومن المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع فى الدين مالم يقر سيده باذنه

❋ فصل ❋

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلااذن (وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لابدونه (فاذا اذن للصبى فى التجاره ابوه او جده عند عدمه اووصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له (فلو اقر بما فى يده من كسبه اوارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

❋ كتاب الغصب ❋

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لاالجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب

وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لوكان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لايضمن خلافا لمحمد ومانقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به (وكذا لواستغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال اوآجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف فى الغصب اوالوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك (وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما واطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا (ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما فاكله لايتصدق بشئ

❋ فصل ❋

وان غيرما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها اوقطعها (وبر طحنه اوزرعه ودقيق خبزه (وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها (وان جعل الفضة اوالذهب دراهم او دنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها (وكذا لوقطع يدها وقطع طرف دابة غيرمأكولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفى يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق

القلع فيضمن الفضل (وان صبغ الثوب احمر اواصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن مازاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلاردشئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهواختلاف زمان

❁ فصل ❁

وان عيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب (ويسلم له الاكساب دون الاولاد (والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولاخيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لاينفذ عتقه (وزوائد المغصوب غيرمضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن اومنفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن بنقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت (ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لايضمن فى الامة ايضا (ولو ردها محمومة فماتت لايضمن (وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولايضمن منافع ماغصبه سواء سكنه اوعطله الافى الوقت (ولايضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لوكانا لذمى (وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها (ولاضمان باتلاف الميتة ولو لذمى (ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بمالاقيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لوتلفت (ولو خلل بالقاء ملح ملكها ولاشئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلو اتلفها الغاصب لايضمن خلافا لهما (وان خللها بالقاء خل ملكها ولاشئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت

من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بمالاقيمة له اخذه المالك بلاشئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غيرمدبوغ (وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد مازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا اومزمارا اودفا اواراق له سكرا اومنصفا ضمن قيمته لغير لهو (ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلاضمان خلافا لهما (ولوشق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولاضمان على من حل قيد عبد غيره اورباط دابته اوفتح اصطبلها اوقفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير ولاعلى من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولاعلى من قال لسلطان قديغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن (وكذا لوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ ان لم يعلمه

❁ كتاب الشفعة ❁

هى تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وبملك بالاخذ بقضاء اورضاء (وانما تجب للخلط فى نفس المبيع فان لم يكن اوسلم فللخلط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حائطها اوشركة فى خشبة عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة

وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دارا كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولاتبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر المذهب وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلاعذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به اونكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع اوما تستحق عليه هذه الشفعة (او برهن الشفيع تقضى له بها (ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره (وللمشترى حبس الدار لقبضه ولاتبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر باداته (وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده ولايسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

❁ فصل ❁

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى (وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بماقال البايع قبل قبض الثمن وبماقال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه (وان حلفا فسخ البيع فيأخذ الشفيع بما قال البايع (وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لاتلزم الشفيع الزيادة (وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل ولايتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال (ولوسكت عن طلب ليحل الاجل بطلت

شفعته خلافا لابى يوسف (ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما (ولو بنى المشترى اوغرس اخذهما الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب اوكلف المشترى قلعهما (ولو استحقت بعد مابنى الشفيع اوغرس فيها رجع على المشترى بالثمن فقط (وان جف الشجر اوانهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما (فان اخذه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

❁ باب ماتجب فيه الشفعة ومالاتجب ومايبطلها ❁

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تكن قسمته كرحى وحمام وبئر (فلا تجب فى ارض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولافى ارث وصدقة وهبة بلاعوض مشروط ومابيع بخيار البايع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع اوعتق اوصلح عن دم عمد اومهر او ان قوبل ببعضه مال (وعندهما تجب فى حصة المال (ولافيما صولح عنه بانكار اوسكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولافيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية اوشرط او بخيار عيب بقضاء ومارد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه (وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار (فالشفعة لمن له الخيار بايعا اومشتريا او تكون اجازة من المشترى وللشفيع الاولى اخذها منه لااخذ الثانية (وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لاتبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى (فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية

على ملكه (والمسلم والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر و العبد المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

☼ فصل ☼

وتبطل الشفعة بتسليم الكل اوالبعض ولومن الوكيل وبترك طلب المواثبة اوالتقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده (وكذا لوباع شفعته بمال (وكذا الوقال للمخيرة اختاريني بالف اوقال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولايجب العوض (وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها و بموت الشفيع لابموت المشترى (ولاشفعة لمن باع اوابتيع له اوضمن الدرك اوساوم المشترى بيعا اواجارة وتجب لمن ابتاع اوابتيع له (ولوقيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل اوبكيلى اووزنى اوعددى متقارب قيمته الف اواكثر فله الشفعة (ولوبان انها بيعت بعرض قيمته الف اوبدنانير قيمة الف فلا (ولوقيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولوبان انه هومع غيره فله الشفعة فى حصة الغير (ولوبلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة (وان باعها الاذرا عامن طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط (وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لابقيمة الثوب (ولاتكره الحيلة فى اسقاطها عندابى يوسف و به يفتى قبل وجوبها (وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لاحصة بعض البايعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده و بالعكس (وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اواقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لايتغابن فيه

☼ كتاب القسمة ☼

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب

فى غيرها فلايأخذه ولايبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة و يجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لافى غيره (وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجرفان لم يفعل نصب قاسما ليقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (و يجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد (ولايترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى (ويقسم على الصبى وليه ووصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى (ولايقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لايقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة و العقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض حصة الغائب والصبى (ولوكان العقار فى يد الغائب اوشئ منه اوفى يد مودعه اوفى يد الصغير لايقسم (وكذا لوحضر وارث واحد اوكانوا مشترين وغاب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لايقسم الابرضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لابطلب الآخر هو الاصح (ويقسم العروض من جنس واحد ولايقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولاالجواهر ولاالحمام ولاالبئر ولاالرحى ولاالثوب الواحد ولاالحائط بين دارين الابرضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة اودار وحانوت (والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

☼ فصل ☼

وينبغى للقاسم ان يصور مايقسمه و يعزله و يعدله و يذرعه و يقوم بناءه ويفرز

كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولايدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والافسخت (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى (وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ اجماعا ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا لوغير محيط الا اذا بقى بلاقسمة مابقى به (ولو ابرأ الغرماء اواداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

❁ فصل ❁

وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا اوهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر (ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولايجوز ذلك فى دابة اودابتين الابتراضيهما خلافالهما وتجوز فى استغلال دار اودارين هذا هذه وهذا الاخرى لافى استغلال عبد اودابة (ومازاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لافى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لايجوز خلافالهما وعلى هذا الدابتان ولاتجوز فى ثمر شجر

اولبن غنم اواولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولاتبطل المهايأة بموت احدهما ولابموتهما ولوطلب احدهما القسمة بطلت

❁ كتاب المزارعة ❁

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لاياخذون بقوله (ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج (فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة اوما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى اوان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم ما بقى اوان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر اويكون الحب بينهما والتبن لغيررب البذر اويكون التبن بينهما والحب لاحدهما (وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص (فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وعليه وهو الاصح وعليه الفتوى (وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا (وماقبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط (واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر اوالارض لاحدهما والبقية للاخر اوالعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت (وكذا لوكان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما والباقى للآخر (واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلاشئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الا رب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله اوارضه ولايزاد على ماشرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر

لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما و يسترضى ديانة (وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم يحصد (ولاشئ للعامل ان كان كرب الارض اوحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك (ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر و بغير امر قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذالزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

❁ كتاب المساقاة ❁

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها (وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا اواصول رطبة ليقوم عليها اواطلق فى الرطبة فسدت (وبفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له (وتصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والافلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل (وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل ومابعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما (ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل اووارثه عليه وان ابى الدافع اوورثته (وان اراد العامل

اووارثه صرمه بسرا خير الآخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط اويدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه ويرجعوا عليه كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف (ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

❁ كتاب الذبائح ❁

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم و كتابى ذمى اوحربى ولو امرأة اوصبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس اواقلف لا ذبيحة وثنى او مجوسى اومرتد اوتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل (وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع اوالتسمية اوبعد الذبح لا يكره (وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر و كذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد و يسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى (والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل (و بالحمدلله اوسبحان الله يحل لا لو عطس وحمدله (والسنة نحر الابل و ذبح البقر والغنم (و يكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق واللبة على الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة (والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت (وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة او سنا اوظفرا منزوعين لا بالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد (والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق

والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس (وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه (ولايحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع اوطير ولوضبعا اوثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح (وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب (ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى (ولايؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة (ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت اوخرج منها دم حلت والافلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه (لاعن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ماينتفع به مع بقائه (وهى شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة اوبعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم من سبع (فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافرا اونصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافا الااذا خلط به من اكارعه اوجلده (ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها بعد فجر النحر ولاتذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده للولادة والموت (واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ماشراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزى

(فيها)

فيها الجذع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لاالعمياء والعوراء والعجفاء التى لاتنقى والعرجاء التى لاتمشى الى المنسك والمقطوعة اليد اوالرجل وذاهبة اكثر العين اوالاذن اوالذنب اوالالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز (ولايضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح (وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران (ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير (وندب ان لاينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والايأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى (ويتصدق بجلدها اويعمله آلة كجراب اوخف اوفرو او يشترى به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه (فان بدل اللحم اوالجلد به تصدق به (ولوذبح اضحية غيره بغير امره جاز (ولوغلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل فى الاكل

منه فرض وهو مايدفع به الهلاك (ومندوب وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الالقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يستحيى الضيف (ولايجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم (بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات (ولابأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل (واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة

عليه مكروه (وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله و بعده و يبدأ بالشباب قبله و بالشيوخ بعده (ولايحل شرب لبن الاتان ولابول ابل ولااستعمال اناء ذهب اوفضة لرجل اوامرأة (وحل استعمال اناء عقيق و بللور و زجاج و رصاص

* فصل فى الكسب *

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهوقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا و يصل به قريبا (ومباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل (و ينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولاتقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه (و يكره اعطاء سؤال المسجد (وقيل ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى مصل لايكره (ولايجوز قبول هدية امراء الجور الااذا علم ان اكثرماله من حل (ولايكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار اوكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره و يكره فى المصر اجماعا (وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام (ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره (ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولوانثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابى فيحل اومن مجوسى فيحرم (وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولوانثى اوعبدا (ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولواراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

✵ فصل فى اللبس ✵

الكسوة منها فرض وهو ماتستر العورة وتدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن اوالكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهوالزائد

لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه وهو اللبس للتكبر و يستحب الابيض والاسود و يكره الاحمر والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس (واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها (و يحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال الاقدر اربع اصابع كالعلم (ولابأس بتوسده او افتراشه خلافا لهما (ولابأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لايلبس الافى الحرب (و يكره لبس خالصه فيها خلافا لهما (و يجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لاللرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب اوفضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما (ولايتختم بحجر ولاصفر ولاحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى (و يجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و يكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان (و يكره الباس الصبى ذهبا او حريرا (و يكره حمل خرقة لمسح العرق اوالمخاط اوالوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لابأس به

✵ فصل فى النظر ونحوه ✵

و يحرم النظر الى العورة الاعند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولايتجاوز قدر الضرورة (و ينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بنيت فى الصلاة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (و ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى تحل له وطئها و ينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولابأس بمسه بشرط ان امن الشهوة فى النظر والمس ولاينظر الى البطن و الظهر والفخذ وان امن ولاالى الحرة الاجنبية الا الى الوجه و الكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم (ولايجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة و يجوز ان عجوزا لاتشتهى اوهو شيخ يأمن على نفسه

وعليها (و يجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء اوالنكاح (والعبد مع سيدته كالاجنبى (والمجبوب والخصى كالفحل (و يكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لايكره (ولابأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل (و يعزل عن امة بلا اذنها لاعن زوجته الا باذنها (ولاتعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

❋ فصل فى الاستبراء ❋

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها و فى مرتفعة الحيض لاباباس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا اومشرية من امرأة اومن مال طفل اوممن يحرم عليه وطئها (و يستحب الاستبراء للبايع ولايجب عليه و لاتكفى حيضة ملكها فيها ولاالتى قبل القبض اوقبل الاجازة فى بيع الفضولى و كذا الولادة (وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة (ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع اوالمشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض اوالقبض (ومن ملك اختين لايجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه (فان وطئهما اوفعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك اونكاح اوعتق

❋ فصل فى البيع ❋

و يكره بيع العذرة خالصة وجاز اومخلوطة فى الصحيح (وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها اواشتريتها منه اووهبها لى اوتصدق بها على ووقع فى قلبه

صدقه حل له شراءها منه و وطئها (و يجوز بيع بناء مكة و يكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام (و يكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل مايضر احتكاره بالعامة ولوذهبا اوفضة اوثوبا (واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع مايفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (ولااحتكار فى غلة ضيعته ولافيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار (و يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لايكره (و يكره التسعير الااذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلابأس به بمشورة اهل الخبرة (و يجوز شراء مالابد للطفل منه و بيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط

❋ فصل فى المتفرقات ❋

يجوز بالمسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام (فان شرط فيها جعل من احد الجانبين اومن ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الاان يكون بينهما محلل كفؤلهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لواختلف اثنان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم ولايرفع منها شيئا ولايعطى سائلا الاباذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة فلايقعد والافلابأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انمايكون بالمحرم (والكلام منه مايوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذافعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن (و يكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرأن والاستماع اليه وقيل لابأس به

(وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرأن والجنازة والزحف والتذكير فاظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا (وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ (ومنه مالا اجر فيه ولا وزر نحوقم واقعد وقيل لايكتب عليه (ومنه مايأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة (والكذب حرام الافى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الالحاجة (ولاغيبة لظالم ولااثم فى السعى به (ولاغيبة الالمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة (ويحرم اللعب بالنرد اوالشطرنج والاربعة عشر وكل لهو (ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله فى الدعاء اسئلك بمقعد العزمن عرشك خلافالابى يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك (واستماع الملاهى حرام (ويكره تعشير المصحف ونقطه الاللعجم فانه حسن ولابأس بتحليته (ولابأس بدخول الذمى فى المسجد الحرام ولابعيادته (ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لابمحرم كالخمر ونحوها (ولابأس برزق القاضى كفاية بلاشرط (ولابأس بسفر الامة وام الولد بلامحرم والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا (ويكره جعل الراية فى عنق العبد لاتقييده (ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه (والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن (ولابأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره (ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل (ولابأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت (واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلابأس (والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينتفع فى الآخرة اولى

✿ كتاب احياء الموات ✿

هى ارض لاينتفع بها عادية اومملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم اوذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لاتكون مواتا ويشترط

عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر اوصيح من اقصاه لايسمع فيها وعند محمد لاينتفع بها اهل العامر ولوقريبة منه (من احياها باذن الامام ولوذميا ملكها وبلااذنه لاخلافا لهما (ولايجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولاماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لافيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس (وان حفر فيما وراءه فلاضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول (وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لاحريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا (ولاحريم النهر فى ارض الغير الابحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض (فلايغرس فيها صاحب النهر ولايلقى عليه طينه ولايمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش (وعندهما هى لرب النهر فله ذلك (قال الفقيه ابو جعفر آخذا بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين (ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

* فصل فى الشرب *

هو النصيب من الماء (والشفة شرب بنى آدم والبهائم (الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة (وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى اوالاتيان على جميع الماء لاسقى ارضه اوشجره الاباذن

مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب اوكوز ونحوه لايؤخذ الابرضاء صاحبه وله بيعه (ولوكان البئراو العين اوالنهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

* فصل *

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة (وكرى ماملك على اربابه لاعلى اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه واذاجاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه مالم يفرغ شركاؤه (وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى الشرب بلا ارض (ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده اولم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لايسمع بلا بينة انه له اوانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر اوعلى سطح والميزاب والممشى فى دار الغير (وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى اودالية اوجسرا بلا اذن البقية الارحى فى ملكه ولاتضر بالنهر ولابمائه ولاان يوسع فم النهر ولاان يقسم بالايام اومناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولاان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولاان ينقص بعض كواه ولاان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة واوورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولايباع ولايرهن ولايوجر ولايتصدق به ولايجعل مهرا ولابدل صلح ولايضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولامن سقى من شرب غيره

* كتاب الاشربة *

تحرم الخمر وهى النيئ من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد (والسكر وهو الذى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد (واشتراط قذف الزبد فيهن على مافى الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف فى غلظها وخفتها (ويكفر مستحل الخمر دون هذه (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه (ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع (ولوطبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لاتحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر (وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا (وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج (لابأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلاسكر (ولايجوز الانتفاع بالخمر ولاان يداوى بها جرح ولادبر دابة ولاتسقى آدميا ولوصبيا للتداوى ولاتسقى الدواب (وقيل لاتحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كما فى الكلب مع الميتة ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

* كتاب الصيد *

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالايؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل اوالرامى مسلما اوكتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند

الارسال اوالرمى وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم اومرسل من لايحل ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد (ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب اومخلب و يثبت التعلم بغالب الرأى اوبالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا (وفى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلواكل منه البازى اكل الباقى لاان اكل منه الكلب اوالفهد فان اكل اوترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (وكذا ماصاد قبله و بقى فى ملكه خلافالهما (فان شرب الكلب من دمه اونهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل مااطعمه صاحبه من الصيد اواكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف مالو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لايؤكل (وكذا ان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسى اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسى فانزجر حل و بالعكس حرم (وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذه غيره حل مادام على سنن ارساله (وكذا لوارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولوارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخرا كلا كمالورمى صيدا فاصاب اثنين (واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه (وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم (ولايحل ان قعد عن طلبه ثم وجده (والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم (وان رماه فوقع فى ماء اوعلى سطح اوجبل اوشجر اوحائط اوآجرة ثم تردى فمات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة اوخزف آجرة

فجرح بها (وان وقع على الارض ابتداء حل (وكذالووقع على صخرة اوآجرة فاستقر ولم ينجرح حل (وان وقع فى الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والاحل (ويحرم ماقتله المعراض بعرضه اوالبندقة ولم يجرحه (وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لايؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لايؤكل مطلقا (ولورماه بسيف اوسكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لايؤكل (وشرط فى الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والافلا (وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه (فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والافلا (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لوقطع نصف رأسه اواكثر (واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلابد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم (وكذالوغير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الامثل حيوة المذبوح وهومالايتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضافان كان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية اوجلية حل وعليه الفتوى (وعند ابى يوسف ان كان لايعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والافلا (ورمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لوارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولوارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

* كتاب الرهن *

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين و ينعقد بايجاب وقبول و يتم

بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه (اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخلة وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

* باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز *

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع

(في)

في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع (ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه (فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد (والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل (ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين (ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي (وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين (ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة (وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر (وللبايع فسخ البيع الا دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديع

(ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع (ولورهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه يستوفى جميع حقه منهما (ولوادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه و برهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا (ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

* باب الرهن يوضع على يد عدل *

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح (و يتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الاخر و يضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن (فان وكل الراهن العدل اوالمرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح (فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن اوالمرتهن وله بيعه بغيبة ورثته و يبطل بموت الوكيل (ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولايبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر (فان حل الاجل والراهن غائب اجبرالوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله (وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن و يصح البيع و القبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له و يبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه [...]هو على الراهن به وصح القبض اوعلى المرتهن ثم المرتهن على الراهن [...]نه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على [...]هن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض (وان هلك الرهن [...]ند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته و يصير

لايصح [...] فسدخ [...]

المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن و يرجع المرتهن بها و بدينه على الراهن

* باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه *

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن اورفع الامر القاضى ليفسخه (وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لومؤجلا وان كان معسرا اسعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع (واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه (ولو عار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه و برجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا (فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر اوجنس اومرتهن او بلد تقيد به (فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير و يتم الرهن بينه و بين مرتهنه او المرتهن و يرجع المرتهن بما ضمنه و بدينه على المستعير (وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن لواقل من الدين وطالب راهنه بباقيه و وجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لايضمن وان كان قد استعمله من قبل (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء د[...] المرتهن من عنده فله ذلك و يرجع بما ادى على الراهن (ولو قال المستع[...] هلك فى يدى قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عن[...] المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالم[...]

(وجناية الراهن على الرهن مضمونة (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن (ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ (وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن اوفداه وسقط الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك

❊ فصل ❊

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به (ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلاشئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف (وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل لها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برده الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلاشئ (ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ واحتال به على آخر هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ماقبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة (وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

لايصح … فسدخ

* كتاب الجنايات *

(القتل)

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ماذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى مادون النفس عمدا (واما خطأ وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم او فى الفعل بان يرمى عرضا فيصيب آدميا (واما ماجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة (وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

❊ باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه ❊

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له (وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد (ولا قصاص الا بالسيف ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاض[illegible] كالاب هو الصحيح (وكذا الوصى الا انه لا يقتص فى النفس (ومن قت[illegible] وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلا[illegible] لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتل بحديدة ا[illegible]

اقتص منه ان جرحه وان بظهره اوعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص (وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا (ولاقصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لاالقصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولاشئ بقتله ولافى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا ونهارا فى مصر اوغيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر اونهارا فى غيره فقتله المشهور عليه ولاعلى قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصانهارا فى مصر اوشهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولو شهر مجنون اوصبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله (ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

❁ باب القصاص فيمادون النفس ❁

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لاان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة (ولاقصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولابين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد اوطرفى عبدين (ولافى قطع يد من نصف الساعد ولافى جائفة برأت ولافى اللسان ولافى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط (وطرف المسلم والذمى سواء (وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش ان كانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع اورأس الشاج اصغر او اكبر لانستوعب الشجة مابين قرنيه وقد استوعبت مابين قرنى المشجوج

❁ فصل ❁

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولوقتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان (ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية (ولاتقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها (فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

❁ فصل ❁

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والافان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لاان كانا خطائين بل تكتفى دية (وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط (ولوضرب بمائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط (وان جرحه وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس (وان عفا عن القطع ومايحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا (والعمد من كل المال والخطأ من ثلث والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ (وان تزوجها على اليد ومايحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والافقدر مايخرج من (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن

قطعت يده فاقتص قاطعها فسرى الى نفســه فعليه دية النفس
خلافا لهما فيهما

❁ باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله ❁

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيــه بخلاف المال (فلوا قام احد ابنين حجة بقتل ابيهمــا
عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهمــا وفى
الخطــأ والدين لاتلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد همــا غائب
(ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهمــا لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذ باهما فلا شئ لهما ولا خيهما ثلث الدية
(وان صدقهمــا اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه
(وان اختلفا شاهدا القتل فى زمانه او مكانه او آلته اوقال احدهما ضربه
بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا
الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتمــاه
جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند
الامام (فلو رمى مسلمــا فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
(ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيئا اتفاقا (وان رمى عبدا
فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل مابين قيمته مرميا وغير
مرمى (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال
فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لايضمن (ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

❁ كتاب الديات ❁

دية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق
جذاع من كل خمس وعشرين (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
اربعون ثنية كلهــا خلفــات فى بطونها اولادهــا ولا تغليظ فى غير الابل
هى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطأ وما بعده من الذهب الف

دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
و بنت مخاض و بنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولادية م
هذه الاموال (وقالا منهــا ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطأ
مؤمنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما (
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس ومادونها نص
وللذمى مثل ما للمسلم

❁ فصل ❁

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق او ا
وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول
حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى
وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذ
وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى
هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى
يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها من مافيه مفصلان
ومن مافيه مفاصل ثلثة وفى كل سن نصف عشرها وكـ
نفعه ففيــه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذه

❁ فصل ❁

لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا
عشر الدية وهى التى توضح العظم (وفى الهاشم
العظم عشرها (وفى المنقلة وهى التى تنقل العظ
(وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلث
نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها (وكل
الجلد (والدامغة وهى التى تخرج منه
التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى
تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلد

حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة (والشجاج بخص
ـه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر (وماسوى ذلك
فيهـا حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلاهذا الاثر ومعه
القود يثبت الموقيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى (وفى اصابع اليدوحدها
عن البقية فنصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
عمدا والآخر كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
الخطأ والدين وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع
خصم ويسقط الداخل الاقل فيه (وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
(ولوشهد وليا قنار اجماعا (وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا
فالدية بينهم اثا ـيه الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان
(وان صد قهم الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
(وان اختلفا الطفل ولسانه وذكره اذ لم تعلم صحة ذلك بما يدل على
بعضا وقال الا ذكره وكلامه (وان شج رجلافذهب عقله اوشعر رأسه
الاآلة لزمت الد ضحه في الدية (وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه
جميعافله قتلهما ذهب بها عيناه فلا قصـاص ويجب ارشهـا وارش
وليه قتلهما لغ ما القصاص فى الموضحه والدية فى العينين (ولا قصاص
الامام (فلو رمى فشلت اخرى (وعندهما يقتص فى المقطوعة ويجب
(ولو رمى مرتدا
فاعتق فوصل فعلي او قطع مفصلها الاعلى فشل مابقى فلا قصـاص
مرمى (وان رمى م وحكومة فيما شل (ولالوكسر نصف سن فاسود
فاحرم فوصل فلا (وان كلهـا (وكذا لواحمر او اخضر اواصفر (ولو
لايضمن (ولو رمى مسلم وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العاقلة وفى
ت سن رجل فنبتت مكانهـا اخرى سقط ارشها
يسقط اجماعاوان اعاد الرجل سنه المقلوعة
دية المغلظة من الابل مائة الحم لايسقط ارشهـا اجماعا (وكذا
جذاع من كل خمس وعشرين من قلعت سنه فاقتص
لايص
اربعون ثنية كلهـا خلفـات فى بطونهـا (ويستأنى فى
فسد
مى فى شبه العمد (والمخففة وهى سنه فتحركت فلو اجلته
(المض

المضروب وقدسقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل
السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب (
رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط ال
ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وع
الطبيب (وكذا لوجرحه بضرب فزال اثره وان بقى فح
بالاجماع (ولايقتص لجرح اوطرف اوموضحة الابعد البر
سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى
(وعمد الصبى والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا
ولاحرمان ارث والمعتوه كالمجنون

❊ فصل ❊

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
درهم فان القته حيا فمات فديته (وان ميتا وماتت الام فغرة
ماتت فالقته حيا فمات فديتهـا وديته وان ميتا فديتها فقط
فى الجنين يورث عنه ولايرث منه الضارب (وفى جنين
عشر قيمته لوذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف
الام ضمن نقصانها والا فلاضمان (فان ضربت فحررس
فالقته حيافمات تجب قيمته لاديته (ولا كفارة فى الجنين (
خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء اوعالجت فرجها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلااذن ابيه وان

❊ باب مايحدث فى الطريق ❊

من احدث فى طريق العامة كنيفا اوميزابا او
وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر (
بسقوطها فيهما (وكذا لوعثر بنقضه
آخرفمات فالضمان على من احدثه وان اصا
فلاضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن ح

ولوقال لرجل دختر خويشتن رابپسر من ارزانى داشتى
لاينعقد (ولومنعت المرأة زوجها من الدخول عليها
معها فى بيتها كانت ناشزة (ولوسكن فى بيت الغصب
فلا (ولوقالت لااسكن معامتك واريد بيتا على حدة فليس
وقالت مرا طلاق ده فقال داده كير اوكرده كيراوداد
كرده بادان نوى يقع والافلا (ولوقال داده است اوكرده است
يقع وان لم ينو (ولوقال داده آنكار لايقع وان نوى (ولوقال وى مرا
نشايدتا قيامت اوهمه عمر يقع الابالنية (ولوقال لهاحيلهٔ زنان كن فهو
اقرار بالطلاق الثلث (ولوقال حيلهٔ خويشتن كن فلا (ولوقالت له كابين
ترابخشيدم مراجنك بازدار فان طلقها سقط المهر والافلا (ولوقال لعبده
يامالكى اولامته اناعبدك لايعتق (ولودعى الى فعل فقال برمن سوكند
است كه اين كارنكنم فهواقرار باليمين بالله تعالى (وان قال برمن
سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق (فان قال قلت ذلك كذبا
لايصدق وكذا لوقال مراسوكند خانه است كه اين كارنكنم (ولوقال
المشترى للبايع بعد البيع بهابازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
...ار المتنازع ... بذى اليد مالم يبرهن المدعى (ولايصح
...اء القاضى ... (واذا قضى القاضى فى حادثة
...قال رجع ... ر ذلك او وقعت فى تلبيس
...ود او... (والقضاء ماض ان كان
... آخر حق فخباء قوما
... صحت شهادتهم
... ض اقارب البايع
... امرأة مهرها
... ر مرض
...صكا...
ول...

...
ا...
فر...
حظ...
ان اخت...
والعدد من الفروع...
الذكور على حدة والا...
بطن اختلف كذلك ...
محمد يفتى (ويقدم جزء فى مع...
وان سفلن (ثم اصله وهم الاجداد المس...
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد...
جزء جده وهم العمات والخالات و...